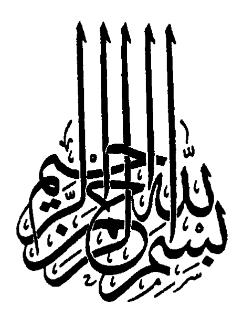
٩٩ خطأ في الطهارة

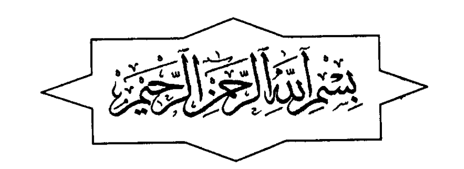
تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

دار ابن رجب
للنشر والتوزيع




٩٩ خطأ
في الطهارة



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الايداع

٢٠٠٢/١٦٨٣٥

دار ابن رجب

للنشر والتوزيع

فـارسكور ـ ت: ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠

المنصـورة ـ ت:٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

إهداء

إلى الأئمة والخطباء . .

إلى الدعاة والعلماء . .

إلى المحاضرين الفُضلاء . .

إلى المصلحين الأجلاء . .

إنَّ تصحيح أخطاء العباد قُربةٌ إلى رب الأرض والسماء، وإنَّ إماتةَ البدعِ وإحياءَ السُّنَنِ هو جهادُ العلماء؛ فاحملوا مشاعلَ النُّورِ، لتضيئوا لنا الطريق.

وارفعوا رايات السُّنَّةِ لتُرشدونا السبيل.

سدَّدَ اللّهُ خُطَاكم، وجعل الجنَّة مثواكم.

واللّه معكم، ولن يَتِرَكم أعمالكُم.

مُحبكم

وحيد بالي

مقدمة

الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن الدعوة إلىٰ اللّه تعالىٰ هي وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا علمهم، وورثوا أخلاقهم، وورثوا صبرهم في الدعوة إلىٰ اللّه، وحُمِّلوا أمانة تبصير الناس بأمور عقائدهم وشرائعهم.

قال تعالىٰ: **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** [يوسف: ١٠٨].

فبيَّن رب العزة سبحانه في هذه الآية الكريمة أن طريق الأنبياء هو الدعوة إلىٰ اللّه علىٰ علم وبصيرة، لا علىٰ جهل وعماية، وعلىٰ توحيد وإخلاص، لا علىٰ خرافات وأهواء.

والناظر في أحوال الناس اليوم يجد كثيراً منهم قد شُغِل بدنياه عن دينه، وبعاجلته عن آخرته، فلم يتفرغ لتعلم مهمات الدين، فلم يهتم بإصلاح عقيدة، ولا بتصحيح عبادة، ولذا تراهم يقعون في أخطاء كثيرة.

فترىٰ الرجل قد حاز أعلىٰ الشهادات العلمية الدنيوية، كعلوم الطب والهندسة الوراثية، والذَّرَّة والعلوم التجريبية، والبرمجيات والعلوم الإلكترونية، وفي علوم الدين ما زال طفلاً يحبو، فيخطئ في البدايات، ويجادل في المسلَّمات، ولا يتقن كثيراً من العبادات، ولا يعرف الحلال من الحرام في كثير من المعاملات، كالبيع والشراء، والإجارات، وغيرها من الأمور التي يجب عليه أن يتعلمها ليسير علىٰ علم وبصيرة في طريقه إلىٰ رب الأرض والسموات.

وهنا يأتي دور العالم الرباني، الذي وفقه اللّٰه لتعلم العلم النافع، حيث يمد إليهم يد العون لينقذهم مما هم فيه، ويأخذ بأيديهم إلىٰ اللّٰه أخذاً رفيقًا، وشعاره في ذلك: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وليصبر على ما قد يصيبه منهم من أذى، فقد خاطب الله سيدَ الدعاة فقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقد بيَّن الله أن الدعاة إلى الله هم أحسن الناس قولاً، وأجملهم فعلاً، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وليعلم الداعية أنه إذا سعى في تصحيح عقيدة شخص، أوعبادته، أو معاملته، فله مثل أجره، كلما فعل ما أرشده إليه، أو بصره به، فقد قال ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، فَلَهُ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئًا»(١).

وليعلم الداعية الذي يصبر على تعليم الناس أمور دينهم أنَّ المخلوقاتِ كلَّها تحترمه وتقدره، بل وتستغفر له.

بل إنَّ رب العزة تبارك وتعالى يثني عليه في الملأ الأعلى، فقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّه وملائكتَهُ، وأَهْلَ

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

السَّمَـوَات والأرْض، حَتَّى النّمْـلَة في جُحْـرِهَا، وَحَـتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيرَ»[١] .

وصـلاة اللَّه علىٰ العـبـد : ثناؤه عليـه في الملأ الأعلىٰ ، وصلاة المخلوقات : الاستغفار .

وقـــال ﷺ: «**مَنْ سَنَّ في الإســلام سُنَّةً حَـسَـنَةً فَله أجـرُها، وأجْــرُ مَنْ عَـمِلَ بِهَــا من غـيـرِ أَنْ يـنقصَ مِنْ أُجُورِهم شَيئًا**»[٢] .

أي : من أحيا سنة قد أميتت ، فله أجرها ، وأجر العاملين بها إلىٰ يوم القيامة ، فيا له من أجر عظيم ، وثواب جزيل .

ومن هـنا أردت أن أضـع بين يدي إخـــواني مـن الدعـــاة وطلبة العلم هذه السلسلةَ المباركةَ - إن شاء اللَّه تعالىٰ :

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٨٥) وقال : حسن غريب صحيح ، وصححه الألباني .

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤) واللفظ له .

«الكلمات النافعة في الأخطاء الشَّائعة»

لعل إمامًا يقرؤها على الناس في مسجده، فنشاركه الأجر، ولعل داعيةً يلخصها في محاضرات فنغنم جميعًا الثواب، ولعل خطيبًا يلقيها في خطب فنضرب معه في الأجر بسهم، ولعل مسلمًا يقرؤها، فيصحح خطأً، أو يُصلح معاملةً، فيغفر اللَّه لنا بسببه، ولعل اللَّه ينظر إلينا فيتولانا برحمته، فينقلنا من الغفلة إلى اليقظة، ومن قسوة القلب إلى رِقَّتِهِ، ومن الانشغال بالدُّنيا إلى العمل للآخرة، ومن الشقاء إلى السعادة.

بِذكـرِكَ يـا مَوْلَـى الـوَرَى نَتَنَعَّـمُ
وَقَدْ خَاب قومٌ عَن سَبيلِكَ قَدْ عَمُوا
شَهِدْنَـا يقينًـا أنَّ علمَكَ واسعٌ
فأَنْتَ تَرَى مـا فِي القُلوبِ وتعلمُ
إلَـهِي تحمَّلنـا ذُنوبًـا عظيمـةً
أَسَأْنَا وقَصَّرْنَا وجودُك أعظـمُ

سَتَرْنَا معاصينا عن الخَلْق غفلةً
وأنتَ تَرَانَا ثُمَّ تعفُو وتَرْحَمُ
وحَقِّكَ مَا فينا مُسيءٌ يَسُرُّهُ
صُدُودُكَ عنه بلْ يخافُ ويندمُ
إذَا كان ذُلُّ العبد بالحال ناطقًا
فهلْ يَستطيعُ الصبرَ عنه ويكتمُ
إِلَهي فجُدْ واصفَحْ وأصْلِح قُلوبَنا
فأنتَ الَّذي تُولي الجميلَ وتُكرمُ

وبين يديك أخي الكريم الحلقة الثانية من هذه السلسلة، وهي بعنوان (**٩٩ خطأ في الطهارة**)، وقد سبقتها (**٨٠ خطأ في العقيدة**)، ويأتيك بعدها إن شاء اللّه تعالى:

(٣) ـ ٨٠ خطأ في الأذان والإقامة.

(٤) ـ ٩٠ خطأ في المساجد.

(٥) ـ ٧٥ خطأ في صلاة الجمعة.

(٦)ـ ٦٥ خطأ في الأعياد والمواسم .

(٧)ـ أخطاء في الصلاة

(٨)ـ أخطاء في الجنائز .

(٩)ـ أخطاء في الزكاة .

(١٠)ـ أخطاء في الصيام .

(١١)ـ أخطاء في الحج .

(١٢)ـ أخطاء في البيوع .

(١٣)ـ أخطاء في الشركات .

(١٤)ـ أخطاء في الوصايا .

(١٥)ـ أخطاء في الزواج .

(١٦)ـ أخطاء في تربية الأبناء .

(١٧)ـ أخطاء في الطلاق .

(١٨)ـ أخطاء في الجنايات والديات .

(١٩)ـ أخطاء في الأطعمة والذبائح .

(٢٠) ـ أخطاء في القضاء والشهادات .

(٢١) ـ أخطاء في المجالس والحوارات .

والله أسألَ أن يجزل الأجر والمثوبة لكل من قرأها أو بلَّغها ، أو نشرها ، إنَّه هو الجواد الكريم .

وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

مصر ـ كفر الشيخ

في ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

١ ـ باب المياه

١ ـ الإسراف في ماء الغُسل:

من الناس من يسرف جداً في ماء الغسل حيث يفتح (الدُّش) على آخره أثناء الغسل، ويظل يستهلك ماءً كثيراً طوال غسله، حتى يصل إلى دلوين أو ثلاثة!!

وهذا تبذير، والتبذير لا يجوز، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وهذا مخالف للسنة، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمُد[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: دلّت السنة الصحيحة على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرون

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

صب الماء ومضى على ذلك التابعون لهم بإحسان[1] . اهـ.

قال الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى: من فقه الرجل قلةُ ولوعه بالماء[2] اهـ.

قال المروزي رحمه اللَّه: كان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى[3] . اهـ.

روى الإمام أحمد وصححه الألباني عن عبد اللَّه بن مغفل رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إِنَّهُ سَيَكُونُ في هَذه الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعتَدُونَ في الطُّهُورِ وَالدُّعَاء»**[4] .

٢ ـ وضع اليد في الماء قبل غسلها ثلاثًا بعد الاستيقاظ من النوم:

بعض الناس يستيقظ من نومه، ثم يضع يده في الإناء

(١، ٢، ٣) «مخالفات في الطهارة والصلاة» (١/ ٣٤).

(٤) صحيح: رواه أحمد (١٦١٩٩)، وأبو داود (٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٢١).

ويبدأ في الوضوء قبل غسلها ثلاثًا، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ حيث قال: «**إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم من نَومه فَلا يُدْخل يَدَهُ في الإنَاء حَتَّى يَغسلَهَا ثَلاثًا، فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدري أين بَاتَتْ يَدُهُ**»(١) .

٣ ـ التحرج من الوضوء من ماء البرك المتغير بطول المكث:

بعضهم يتحرج من الوضوء من الماء (المعطَّن) الآسن ذي الرائحة المتغيرة بطول مكثه.

والصحيح : أنه طهور يصح التطهر به بالإجماع.

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلّت فيه جائز، غير ابن سيرين(٢) . اهـ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).
(٢) «الإجماع» (١٩).

٤ ـ الإهمال في إصلاح صنابير المياه:

من الأخطاء المنتشرة في كثير من المساجد أن العمال القائمين على شئون المسجد لا يهتمون بإصلاح صنابير المياه المعطلة، فيتركونها، والماء ينهمر منها ليل نهار، دون مراعاة لقيمة هذا الماء الضائع.

والماء نعمة يجب أن تُشْكَر بالمحافظة عليها وعدم إهمالها.

فقد يكون هذا الإهمالُ من كفر النعمة، والله يقول: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا**﴾ [إبراهيم: ٢٨].

٥ ـ التحرج من الوضوء من ماء البحر:

بعض الناس لا يتوضئون من ماء البحر لأنه مالح، فيظن أنه لا يجوز التطهر به، وهذا خطأ؛ فإن ماء البحر طهور لأن أحد الصحابة سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من ماء البحر؟

فقال ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[١].

---

(١) صحيح: رواه الأربعة، وقال الترمذي (٦٩): حسن صحيح.

٢ ـ باب الآنية

٦ ـ استعمال آنية الذهب والفضة:

بعض المترفين يستخدمون أكوابًا من فضة، أو ملاعق من ذهب، وهذا كله محرم لحديث حذيفة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا تَلْبسُوا الحَرِيرَ ولا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**[١] **فَإِنَّهَا لهَم فِي الدُّنيا**[٢] **وَلَكُم فِي الآخِرَةِ**»[٣].

ولقد أخبر النبي ﷺ أنَّ من أكلَ أو شَرِبَ فيهما كأنَّما يشرب نارًا.

فعن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه

(١) صحافها: جمع صحفة، وهو إناء كالقصعة المبسوطة (نهاية).

(٢) «لهم في الدنيا»: أي: للكفار أن يتمتعوا بها في الدنيا، ثم إلى الجحيم في الآخرة، وأما المؤمنون فسوف يتمتعون بذهب الجنة الخالص.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

ﷺ: «مَن شَرِبَ في إناء من ذهبٍ أو فضَّة، فإنَّما يُجَرجِرُ في بطنه ناراً من جَهَنَّم»(١).

٧ ـ عدم تغطية الآنية ليلاً:

من الناس من يترك الآنية مكشوفة ليلاً، وهذا خطأ، بل يستحب أن يغطيها ويذكر اسم اللَّه تعالىٰ، فإن لم يجد لها غطاءً فليضع عليها عوداً ويذكر اسم اللَّه تعالىٰ.

فعن جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذَا اسْتَجْنَحَ الليلُ(٢)، فَكُفُّوا صبيانَكُم، فَإنَّ الشيَّاطِينَ تَنْتَشِرُ حينئذ، فَإذا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشاء فَخَلُّوهُمْ، وأغلق بَابَكَ وَاذْكُر اسْمَ اللَّه، وَأَطْفِئ مصْبَاحَكَ واذْكُر اسْمَ اللَّه، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ(٣) وَاذْكُر اسْمَ اللَّه، وَخَمِّرْ إنَاءَكَ(٤) واذْكُر اسْمَ اللَّهَ، وَلَو تَعْرِضُ عَلَيه شَيْئًا**»(٥) وفي رواية للبخاري:

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٦٥) والبخاري (٥٦٣٤) بنحوه.
(٢) استجنح الليل: أقبل بظلمته
(٣) أوك سقاءك: اربط فتحة الوعاء.
(٤) خمر إناءك: التخمير التغطية.
(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

«وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَو بعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيه».[١]

وفي رواية لمسلم: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يُحِلُّ سِقاءً، وَلا يَفْتَحُ بَابًا، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً»[٢] [٣].

* * *

(١) البخاري (٥٦٢٤).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠١٢).

(٣) لمعرفة ذلك والحكمة منه راجع كتاب «وقاية الإنسان» (ص٤٠) ط. الحادية عشرة.

٣ ـ باب قضاء الحاجة

٨ ـ ترك ذكر اللَّه عند دخول الخلاء:

من الناس من لا يهتم بذكر اللَّه عند دخول الخلاء رغم أن الأحاديث الواردة في ذلك تدل على أن النبي ﷺ كان يحافظ عليه .

وهذا الذكر هو : «**بسم اللَّه، اللَّـهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الخُبُث والخبائث**» .

فعن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**سترٌ ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدمَ، إذا دَخَلَ أحَدُهُم الخَلاءَ أَنْ يقُولَ: بسَم الله** »[١] .

وعن انس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بِكَ من الخُبُث وَالخَبَائث**»[٢] .

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) .

ولهذا الدعاء عدة فوائد منها:

١ ـ اقتداء بالنبي ﷺ.

٢ ـ تحصيل للأجر والثواب.

٣ ـ حفظ من الشياطين.

٩ـ استصحاب ما فيه ذكر اللّه أثناء قضاء الحاجة:

يكره للمسلم أن يستصحب معه ما فيه ذكر اللّه تعالى أثناء قضاء الحاجة، تعظيمًا لاسم اللّه عز وجل وكلامه إلا إذا خاف عليه الضياع.

قال مجاهد رحمه اللّه: يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتَمٌ فيه اسم اللّه[1].

قال عكرمة رحمه اللّه: كان ابن عباس رضي اللّه عنهما إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه[2].

قال الإمام أحمد رحمه اللّه: يكره أن يُدخل اسم اللّه

(١)، (٢) «المصنف» لابن أبي شيبة: كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم.

الخلاء[١] .

قال ابن قدامة رحمه اللَّه: إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر اللَّه استُحِبَّ وضعُه[٢] .

قال النووي رحمه اللَّه: استصحاب ما عليه ذكر اللَّه في الخلاء مكروه[٣] .

١٠ ـ عدم الاستتار عند قضاء الحاجة:

لقد تقلَّد كثير من المسلمين بعادات الكفار حتىٰ في قضاء الحاجة فترىٰ في بعض بلدان المسلمين حمامات عامّة ، وقد أعدوا بها أماكن للبول قائمًا لا تكاد تستر العورة ، فترىٰ بعض المسلمين يقف بلا حياء ويبول فيها والناس حوله ينظرون إليه ، وهذا خطأ لثلاثة أمور :

١ ـ لأنه ينافي الحياء ، **«والحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ»**[٤] .

---

(١) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٥) .

(٢) «المغني» : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٦٦) .

(٤) **صحيح:** رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) .

٢ ـ يخالف هدي النبي ﷺ، فعن جابر رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد البَرَاز انطلق حتى لا يراه أحد[١].

٣ ـ عدم الاستتار سببٌ من أسباب عذاب القبر.

فعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «**إنَّهُمَا يُعَذَّبان، وما يُعَذَّبان في كَبِير، بَلَى إنَّه كَبيرٌ، أمَّا أحَدُهُمَا فكَانَ لا يَستَتِرُ من بَولِه، وأمَّا الآخَرُ فكَانَ يَمشِي بالنَّميمَة**»[٢].

١١ ـ عدم الاستنزاه من البول:

بعض الناس يقوم بعد قضاء الحاجة عَجِلاً، وقد بقي في قضيبه بول، فإذا قام قَطَرَ البولُ في سرواله، فيتلوث بذلك، فيصلي بهذه النجاسة، وهذا حرام لا يجوز لحديث ابن عباس السابق في اللذين يعذبان في القبر، فقال في رواية

(١) **صحيح**: رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

عند مسلم: «**أما أحَدُهُمَا فكَانَ لا يَستَنْزِهُ مِنْ بَوْلِه**»[1].
أي: لا يتوقى ولا يتنظف ولا يحترز.

١٢ ـ صلاة بعضهم حاقنًا خشية فوات الجماعة:

بعض الناس يكون متوضئًا، فيدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فيصلي وهو حاقن خشية فوات الجماعة، وهذا خطأ، بل ينبغي أن يدخل الخلاء ويتوضأ ولو فاتته الجماعة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة حاقنًا فقال: «**لا صلاةَ بحضرة طعام ولا وهو يُدَافِعهُ الأَخْبَثَان**[2]»[3].

بل لو دافعه أحد الأخبثين بعد دخوله في الصلاة ووجد أن ذلك سيشغله فليقطع الصلاة وليتوضأ.

١٣ ـ غسل الفرج قبل كل وضوء:

من الناس من يظن أن الوضوء لا يصح إلا بالاستنجاء

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٢)، والنسائي (٣١).
(٢) الأخبثان: البول والغائط.
(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠).

قبله، ولو لم يتبول أو يتغوط، وهذا خطأ، والصحيح أن الاستنجاء لا يجب إلا بعد البول أو الغائط أو المذي، أما من نقض وضوءه بنوم أو ريح، أو لحم جزور، أو ما شاكلها فلا يجب عليه الاستنجاء، ولا يستحب، بل يكفيه الوضوء بلا استنجاء[1].

١٤ ـ التحرج من استقبال الشمس والقمر أثناء قضاء الحاجة:

بعض الناس يتحرجون من استقبال الشمس أو القمر عند قضاء الحاجة ويستدلون بما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلىٰ الشمس والقمر[2].

وهذا حديث باطل لا يُستدل به.

ومما يدل علىٰ بطلانه ما ثبت في «الصحيحين» أن

---

(١) «مخالفات الطهارة» (١/ ٤٤).

(٢) باطل: رواه الحكيم الترمذي من طريق عباد بن كثير، وهو متروك، قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٤): حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عبّاد.

النبي ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**»(١).

١٥ ـ قضاء الحاجة في الطريق أو تحت ظلِّ الأشجار:

وهذا خطأ منتشر في بعض القرىٰ والبوادي فينبغي التنبيه عليه من قبل الأئمة والخطباء ليحذره الناس.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانين**» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول اللَّه؟ قال: «**الَّذي يَتَخَلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهم**»(٢).

وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اتَّقُوا الملاعنَ الثَّلاثَ: البَرَازَ في الموارِدِ، وقَارِعَةِ الطريق، والظِّلِّ**»(٣)

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٩٦).
(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٢٦)، وغيره، وهو حسن بشواهده، =

«**الملاعن الثلاث**»: الأماكن الموجبة للعن، فإن الرجل يكون متعبًا من شدة الحرِّ، فيأوي إلىٰ ظل شجرة ليستريح فيجد القذر هناك فيلعن فاعله من شدة غضبه.

١٦ ـ قضاء الحاجة وسط القبور:

وهذه عادة سيئة منتشرة في بعض البلاد، حيث يتخلىٰ بعضهم وسط القبور، ولا يراعي لأصحابها حرمة، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لأن أمشي عَلَى جَمرَةَ أو سَيف، أو أَخْصفَ**[١] **نَعْلي برجْلي، أَحَبّ إليَّ من أن أمشيَ على قبر مُسلمٍ، وما أُبالَي أوسطَ القبور قضيت حاجتي أو وسطَ السُّوقِ**»[٢].

= ولذلك حسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٠٠).

(١) يخصف النعل: يخرزها، والمقصود أن الرجل يخيط نعله برجله، أي: يدخل المخيط في نعله ثم يدخلها في رجله، حتىٰ يخيطهما سويًا، ولا يستطيع أحد أن يفعل ذلك من شدة الألم، فهذا الفعل علىٰ ما فيه من ألم أحبّ من المشي علىٰ قبر مسلم.

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣).

ومعنى الحديث: كما يحرم على الرجل أن يكشف عورته ويقضي حاجته في السوق أمام الناس فكذلك يحرم عليه أن يقضيها وسط القبور .

١٧ ـ الاستنجاء بروْث أو عَظْم:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس الذين يقضون حاجاتهم في الصحراء : أنهم لا يبالون بما يستنجون، فقد يستنجي أحدهم بعظم أو بروث حيوان ونحوه، وهذا لا يجوز .

فقد روى الترمذي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : «**لا تستنجوا بالرَّوْث**[1] **ولا بالعظام؛ فإنَّه زادُ إخوانكم من الجنِّ**»[2]

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود أيضًا أن النبي ﷺ قال : «**أتاني داعي الجنِّ فذهبت معه، فقَرأتُ عليهم**

---

(١) الرَّوث : رجيع ذوات الحوافر .

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٨) وغيره بسند صحيح .

القرآن» قال: فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «**لكم كل عظم ذُكر اسم اللَّه عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم**» فقال ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طَعَامُ إخْوَانِكُمْ**»(١).

١٨ ـ الاستنجاء باليمين:

من الناس من لا يبالي فقد يستنجي باليمين أو بالشمال، ويظن أنه لا فرق بينهما، وهذا خطأ.

والصحيح أنه ينزه اليمين عن الاستنجاء ونحوه، ويجعل ذلك كله بالشمال؛ لأن اليمين لما يكرم، كالأخذ والعطاء، والمصافحة، ونحو ذلك، والشمال لما سوىٰ ذلك، ولذلك نهىٰ النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين، أو مسِّ الذكر بها.

فعن أبي قتادة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٥٠).

«إذا شرب أحدكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسَّح[1] بيمينه»[2] .

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إنما أنا لكم مثل الوالد أُعَلِّمُكُم، فَإذا أَتَى أحدُكُم الغَائطَ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يَسْتَنج بِيَمِينهِ»**[3] .

١٩ ـ مس الذكر باليمين أثناء البول أو الاستنجاء:

لا ينبغي للإنسان أن يمسَّ ذكره بيمينه أثناء قضاء الحاجة، لما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: **«إذا شَرِبَ أَحَدُكُم فلا يَتَنَفَّسْ في الإنَاءِ، وإِذَا أتى الخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينه،**

---

(١) يتمسح: يستنجي.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وغيرهما بسند حسن، فإن محمد بن عجلان لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.

ولا يَتَمَسَّحْ بيمينه»[١] ، واختلف العلماء في كراهة مسّ الذّكر باليمين، فقال بعضهم: تختص الكراهة بحالة البول فقط ،وقال آخرون: بل كراهة مسّ الذكر مطلقة في حالة البول وغيرها.

قلت: القول الأول أظهر، ويؤيده رواية البخاري: «**إذا بال أحدكم فلا يأخُذنَّ ذَكَرَهُ بيمينه**»[٢] .

ورواية مسلم أصرح: «**لا يُمسكنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمينه وَهُوَ يَبُولُ**»[٣] ، ولذلك ترجم عليه البخاري رحمه الله: (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال)[٤] .

قال الحافظ رحمه الله: أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا. اهـ[٥] .

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٣).
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٤).
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٧).
(٤) باب (١٩) من كتاب الوضوء.
(٥) شرح الباب السابق.

٢٠ ـ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار:

من الناس من إذا قضىٰ حاجته في الصحراء اكتفىٰ في الاستنجاء بحجر أو حجرين، وهذا خطأ، بل ينبغي أن لا يقل عن ثلاثة أحجار، لما رواه مسلم في «صحيحه» عن سلمان الفارسي رضي اللَّه عنه، وقد قِيل له: قد علَّمَكُم نبيُّكم كل شيء حتَّىٰ الخِراءة؟

قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجيَ بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم[1].

٢١ ـ البول في الماء الراكد:

الماء نعمة عظيمة، جعلها اللَّه سببًا في حياة الإنسان والحيوان والنبات، فبدونه تتعطل الحياة علىٰ وجه الأرض ولذلك لا يجوز للإنسان أن يفسد الماء بأي نوع من أنواع الإفساد، لا سيما إذا كان الماء راكدًا، لأنه يتأثر بالنجاسة

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

أكثر من الماء الجاري.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الراكد[١]»[٢].

٢٢ ـ الكلام أثناء قضاء الحاجة:

إن الرجل أثناء قضاء الحاجة يُكره له أن يتكلم بذكر الله أو غيره من الكلام، فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر: أنَّ رجلاً مَرَّ علىٰ النبي ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه السلام[٣].

فإن قال قائل: هذا الحديث يدل علىٰ النهي عن الذّكر فقط (وهو رد السلام)، فأين الدلالة فيه علىٰ منع الكلام مطلقًا؟

قلنا: الدلالة واضحة في أنه لم يردّ السلام، ولم يقل له

---

(١) الماء الراكد: هو الماء الساكن الذي لا يجري.
(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨١).
(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٧٠).

لا تكلمني الآن، أونحو ذلك، بل لم يتكلم ﷺ إلا بعد أن انتهىٰ من قضاء حاجته، ولو كان الكلام جائزًا ما أخَّر البيان عن وقت الحاجة.

قال النووي رحمه اللَّه: يكره الكلام علىٰ قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنىٰ من هذا كله موضع الضرورة، كما إذا رأىٰ ضريرًا يكاد أن يقع في بئر، أو رأىٰ حية أو عقربًا أو غير ذلك يقصد إنسانًا، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب.

وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي اللَّه عنهم. اهـ[1].

فإن عطس أثناء قضاء الحاجة فليحمد اللَّه بقلبه، ولا يحرك لسانه.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» حديث رقم (٣٧٠).

٢٣ ـ عدم غسل اليد بالصابون ونحوه بعد الخروج من الخلاء:

من الأخطاء المنتشرة بين كثير من الناس أنه إذا خرج من الخلاء لم يغسل يده بالصابون ونحوه من المنظفات، وبعضهم يغسل يده بالماء فقط، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ حيث كان إذا انتهىٰ من قضاء حاجته غسل يده بشيء من المطهرات، وكان أفضل المطهرات آنذاك هو التراب حيث يزيل الرائحة من اليد بالكلية، فكان ﷺ أحيانًا يمسح يده بالتراب ثم يغسلها بالماء، وأحيانًا يدلك يده بالأرض ثم يغسلها بالماء.

ففي «الصحيحين» من حديث ميمونة رضي اللّه عنها قالت: «أدنيت لرسول اللّه ﷺ غُسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به علىٰ فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات مِلء كَفِّه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحَّىٰ عن

مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فردّه»[(١)] .

وفي رواية للبخاري : «ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب»[(٢)] .

وفي رواية للبخاري أيضًا : «ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا»[(٣)] .

وعند أبي داود بسند حسن عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء في تور فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»[(٤)] .

قال النووي رحمه الله: ويؤخذ من حديث ميمونة رضي الله عنها أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).
(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٢٥٩).
(٣) **صحيح:** رواه البخاري (٢٧٤).
(٤) **حسن:** رواه أبو داود (٤٥)، وحسنه النووي في «المجموع» والألباني في «صحيح أبي داود».

يغسل يده بتراب أو أشنان[١] أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها[٢] . اهـ.

٢٤ـ استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:

من الناس من يقضي حاجته في الصحراء فتراه يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا حائل ، وهذا منهي عنه فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**إذا أَتَى أَحَدُكُم الغَائطَ فَلا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ولا يُولِّهَا ظَهْرَهُ،شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا**»[٣] .

فيحرم على المسلم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا حائل أثناء قضاء الحاجة .

أما في البنيان ؛ فقد اختلف العلماء فيه :

فمنهم من أباحه ، كالعباس بن عبد المطلب ، وعبد الله

(١) قال في «اللسان» : الأشنان : من الحمض يغسل به الأيدي .
(٢) «شرح مسلم» للنووي حديث رقم (٣١٧) .
(٣) صحيح : رواه البخاري (١٤٤)، مسلم (٢٦٤) .

ابن عمر رضي اللَّه عنهم من الصحابة، ومالك والشافعي من الفقهاء.

ومنهم من قال بتحريمه كأبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه من الصحابة، والثوري وأحمد - في رواية - من الفقهاء[1].

٢٥ ـ الاستنجاء بطعام البهائم:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الفلاحين، أن أحدهم إذا نزل أرض قصب أو ذرة أو نحوها ليقضي حاجته استنجىٰ بالحشيش النابت بين هذه الأشجار، وهذا خطأ؛ لأنه علف الدواب وطعام البهائم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الاستنجاء بطعام دواب الجنّ، فالنهي عن إفساد طعام بهائم الإنس أولىٰ، فينبغي عدم الاستنجاء به وإفساده، وليستجمر بالحجارة ونحوها.

(١) للتوسع في البحث راجع: «شرح النووي على مسلم» حديث رقم (٢٦٢).

فقد روى مسلم والترمذي أن النبي ﷺ قال: «**لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوْثِ، ولا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُم مِنَ الجِنِّ**»[١].

وفي رواية: «**كُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّهِم**»[٢].

٢٦ ـ الاستجمار بالجرائد والمجلات:

من الناس من إذا لم يجد ماءً استجمر بأوراق الجرائد والمجلات، وهذا خطأ؛ لأنها تحتوي على أسماء اللَّه أو ذكر اللَّه ونحوه.

حكم الأكل على أوراق الجرائد:

وبهذه المناسبة أنبه على خطأ يقع فيه كثير من المسلمين اليوم، حيث يفرشون أوراق الجرائد ليأكلوا عليها، وهذا خطأ؛ لأن هذه الأوراق لا تخلو في الغالب من ذكر اللَّه، فصفحة الوفيات فيها: (توفي إلى رحمه اللَّه فلان).

---

(١) **صحيح**: مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨).

(٢) **صحيح**: مسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨).

وصفحات الفن والأغاني والرقص فيها: (تقضي السهرة الليلة مع المغني عبد المجيد أحمد علي) مثلاً، و«المجيد» اسم من أسماء الله.

والراقصة (سوسو عبد السلام أحمد) مثلاً و«السلام» اسم من أسماء اللَّه. والأكل عليها إهانة لها، فينبغي الانتباه إلى ذلك.

٢٧ ـ استقبال مهب الريح:

يكره التبول والتغوط في مهب الريح لئلا يرتد عليه رَشَاشُ النجاسة فينجسه.

قال في« الموسوعة الفقهية» الكويتية:

«لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره لقاضي الحاجة إذا كانت الحاجة بولاً أو غائطاً رقيقًا أن يستقبل مهب الريح، لئلا يصيبه رشاش الخارج فينجسه»[١].

---

(١) الموسوعة الفقهية: حرف القاف ـ باب قضاء الحاجة.

٢٨ ـ ترك ذكر اللّه عند الخروج من الخلاء:

بعض الناس يترك ذكر اللّه عند الخروج من الخلاء إما جهلاً أو تهاونًا، وقد كان النبي ﷺ يحافظ عليه.

فعن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»[1]، ومعنىٰ «غفرانك»: أي: أسألك غفرانك.

قال بعض العلماء: أستغفر اللّه تعالىٰ من وقت حُبس فيه عن ذكر اللّه تعالىٰ؛ لأنه ﷺ كان يذكر اللّه علىٰ كل أحيانه.

وقال بعضهم: إنما علمنا النبي ﷺ أن ندعو بهذا الدعاء بعد قضاء الحاجة، أي: يا رب كما خلصتني من هذه القاذورات فنقِّني من قاذورات المعاصي ونتَنِ السيئات بمغفرة من عندك تمحو بها ذنوبي وتغفر بها سيئاتي.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه النووي في المجموع.

٢٩ ـ اعتقادهم أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة:

يظن بعض الناس أنه يجب غسل أثر البول والغائط بالماء، وأن من قضى حاجته واقتصر على الاستجمار بالأحجار فإن هذا لا يجزئه، وإن توضأ وصلى لم تقبل صلاته.

وهذا خطأ، فكما يصح الاستنجاء بالماء يصح أيضًا الاستجمار بالحجارة ولو مع وجود الماء، وهناك أدلة كثيرة على ذلك، منها:

ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار».

أمره بذلك مع وجود الماء؛ لأنه أحضر له الماء بعد ذلك فتوضأ.

ومنها: ما رواه مسلم عن سلمان رضي اللّه عنه قال: «نهانا ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[1].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٢).

ولم يقيد ذلك بعدم وجود الماء.

قال الترمذي رحمه اللّه تعالى[١]: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يُجزئ وإن لم يستنجِ بالماء، إذا أنقى أثرَ الغائطِ والبولِ. اهـ.

قال الشقيري رحمه اللّه: من الجهل والبدعة اعتقاد أنَّ صلاة المستجمر بالأحجارِ مع وجود الماء باطلةٌ. اهـ[٢].

❊ ❊ ❊

(١) في التعليق على حديث سلمان السابق.
(٢) «السنن والمبتدعات» (٢٣).

٤ ـ باب السواك وخصال الفطرة

٣٠ ـ ترك التسوك عند كل صلاة:

كثير من الناس يُفَرِّطُونَ في أمر السواك ولا يهتمون به برغم مواظبة النبي ﷺ، بل وحثه على ذلك، فقد قال ﷺ: **«لولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاة»**(١).

ولقد بين النبي ﷺ أن السواك في رضئ الرحمن تبارك وتعالىٰ، فقد روى الإمام أحمد والنسائي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِّ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»**(٢).

٣١ ـ تحرج بعض الصائمين من الاستياك بعد العصر:

بعض الصائمين لا يستاك بعد العصر ظنًا منه أن السواك

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).
(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٣٦٨٣)، والنسائي (٥)، وعلقه البخاري في كتاب الصوم باب: سواك الرطب.

سيزيل خلوف فمه «**وخُلُوف**[١] **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[٢].

والصحيح أن السواك لا يُزيل الخُلوفَ، لأن الأطباء يقولون: إن الخلوف يخرج من المعدة عند خلوها من الطعام، فهو لا يخرج من الفم ومن ثَمَّ لا يؤثر فيه السواك ولا يزيله.

وبعضهم يستدل بما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**استاكوا بالغداة**[٣] **ولاتستاكوا بالعشيِّ**[٤]، **فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيِّ إلا كانتا له نوراً بين عينيه يوم القيامة**».

لكن هذا الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة[٥] وأحاديث

(١) الخلوف: الرائحة المتغيرة التي تخرج من فم الصائم بسبب الصيام.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) الغداة: أول النهار.

(٤) العشي: بعد الزوال، أي: بعد أذان الظهر.

(٥) فقد رواه الدارقطني (٢٤٩) والبيهقي (٤/ ٢٧٤) من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن كيسان أبي عمرو القصار عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب بن الأرت به.
وعبد الصمد وكيسان ضعيفان.

الأمر بالسواك وردت عامة تشمل الصائم وغيره مثل الأمر بالسواك عند كل وضوء، والأمر به عند كل صلاة ونحو ذلك، لم يستثن النبي ﷺ الصائم منها فتبين أنها عامة للجميع.

٣٢ـ الاستياك بالإصبع:

بعض الناس يكتفي بدلك أسنانه بأصبعه بدلاً من السواك، وربما استدل بما رواه البيهقي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**يجزئ من السواك الأصابع**»

لكنه حديث منكر لا يستدل به(١).

فالسنة السواك ولا تجزئ الأصابع ولا الخرقة ونحوهما.

٣٣ ـ ترك الاستياك عند القيام من النوم:

بعض الناس لا يهتم بهذه السنة وهي التسوك عند القيام من النوم، والرجل إذا نام تغيرت رائحة فمه فيستحب له أن يستاك إذا استيقظ من نومه ولذلك ثبت في «الصحيحين» عن

---

(١) **منكر**: رواه البيهقي من طريق عبد الحكم القسملي عن أنس به، قال البخاري رحمه الله: عبد الحكم القسملي عن أنس منكر الحديث.

حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[١].

وبعض العلماء يخصه بنوم الليل دون النهار وبعضهم يعممه.

٣٤ ـ ترك التسوك عند دخول البيت:

وهذه سنة مهجورة، تركها كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم، فيستحب للمسلم أن يحافظ على السواك عند دخوله بيته اقتداءً بالنبي ﷺ ولكي يُطَيِّب رائحة فمه عند محادثته أهله.

فقد روى مسلم عن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»[٢].

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٣).
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٣).

٣٥ـ ترك حلق العانة[1] ونتف الإبط وتقليم الأظفار أكثر من أربعين يوماً:

من الناس من يهمل ذلك فيترك حلق عانته أو تقليم أظفاره أو نتف إبطه أكثر من أربعين يوماً جهلاً أو كسلاً، وبعضهم يقص أظفاره ويترك ظفراً طويلاً للزينة ونحو ذلك.

وبعض النساء يطلْنَ أظفارهنَّ ثم يدهنَّها (بالمناكير) وهذا كله لا يجوز لحديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه قال:

«وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً»[2].

ثم إن المناكير يكوِّن طبقةً شمعيةً تمنع وصول الماء إلى الأظفار، فيبطل الوضوء وغسل الجنابة وغسل الحيض ومن ثم تبطل الصلاة.

(١) العانة: شعر ينبت حول القُبل.
(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨)، والترمذي (٢٧٥٩) وغيرهما.

٣٦ ـ حلق اللحية :

كثير من الناس يحلق لحيته يتزين بذلك، ولو صدق مع نفسه لعلم أن اللحية هي زينة الرجال، وهي علامة على الرجولة والفحولة، وقد كان النبي ﷺ ذا لحية كثة، ولم يثبت أن النبي ﷺ حلقها ولو مرة.

بل أمر عليه الصلاة والسلام بإطلاقها فقال: «**أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحى**»[١].

قال ابن حزم رحمه الله: أجمعوا على حرمة حلق اللحية[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: يحرم حلقها[٣].

٣٧ ـ إطلاق الشارب حتى يطول مع حلق اللحية:

وهذا أيضًا مخالف لهدي النبي ﷺ وأمره بقص الشوارب، بل أمر بالمبالغة في قصها، فقد ثبت في «صحيح

(١) صحيح: متفق عليه.

(٢)، (٣) راجع «الإكليل» (١/ ٩٥)، و أدلة تحريم حلق اللحية (٨١).

البخاري» أن النبي ﷺ قال: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**»(١).

والإنهاك: المبالغة في الأخذ منها.

٣٨ـ عدم تختين البنات:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المسلمين في هذا الزمان ترك ختان البنات إما تهاونًا به أو تقليدًا للغرب؛ وهذا خطأ.

فالاهتمام بأمر البنات مطلب شرعي لأن الأبناء والبنات أمانة في أعناق الآباء «**ألا كلكم راعٍ وكُلُّكُم مسئُول عن رعيته، فالرجل في بيته راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها**»(٢).

واختلف العلماء في حكم ختان البنات على قولين:

من العلماء من رأى الختان واجبًا في حق الذكور، مستحبًا في حق الإناث كأبي حنيفة ومالك.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٩٣) وغيره.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

ومنهم من رأى الختان واجبًا في حق الذكور والإناث، كالشافعي وأحمد.

والقول الثاني أولى لقول النبي ﷺ لرجل جاء مسلمًا: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»(١).

وقوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»(٢).

وقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ ومَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَبَ الغُسْلُ**»(٣).

فهذه الأحاديث عامة في حق الذكر والأنثى، بل صحّ أن النبي ﷺ قال للمرأة التي كانت تختن البنات في زمانه ﷺ: «**إذا خَفضْتِ فأشمِّي ولا تُنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى للزوجِ**»(٤).

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١/ ٥٩)، والبيهقي (١/ ١٧٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١/ ١٨٠)، وغيره.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٣٤٩).

(٤) **حسن**: رواه الدولابي (٢/ ١٢٢)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٣٢٧) كما في «الصحيحة»، وهو عند أبي داود مختصراً (٥٢٧١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٢٢).

أي: ختِّني ولا تبالغي في استقصاءِ الختان.

من فوائد الختان للبنات:

لقد ثبت طبيًا أن تختين الأنثىٰ يُعدِّل من شهوتها، ويهدئ أعصابها، وغير المختونات شديدات الشهوة، مشتعلات الغريزة، وقد يؤدي ذلك إلىٰ انحرافها كما في بلاد الكفار، فهم لا يختنون بناتِهم، فكثرت الفواحش، وعمَّت الرزايا، ومن طرائف ما ذكر لنا في رحلتنا للسويد أن محافظ مدينة (استكهولم) عاصمة السويد أعلن عن جائزة ثمينة لكل بنت فوق (١٤) سنة وما زالت تحتفظ ببكارتها.

وبدأ البنات يتواردن علىٰ المستشفيات لإجراء الكشف الطبي عليهن، وكانت النتيجة مذهلة، حيث لم تفز من بنات العاصمة واحدة بالجائزة!!

ويقال بأن ترك تختين البنت يجعلها حديدة الطبع عصبية المِزاج.

ختان البنات عند السلف:

عن أم علقمة: «أن بنات أخي عائشة رضي اللّه عنها خُتِنَّ، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهنّ من يلهيهن؟

قالت: بلى.

فأرسلت إلى عدي، فأتاهنّ، فمرّت عائشة في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طربًا - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أفٍّ، شيطان!! أخرجوه، أخرجوه»[1].

فها هي أم المؤمنين، فقيهة الصحابيات، عائشة رضي اللّه عنها تُقِرُّ ختانَ البنات.

* * *

---

(١) حسن: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٤٥)، وفي «الصحيحة» (٧٢٢).

٥ ـ باب الوضوء

٣٩ ـ الإسراف في الماء أثناء الوضوء:

بعض الناس إذا توضأ فتح الصنبور لآخره، فإذا انتهى من وضوئه وجدته قد استعمل ماءً كثيرًا يبلغ دلوًا ونحوه.

وهذا تبذير منهي عنه لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقد كان النبي ﷺ يقتصد في استعمال الماء، فيتوضأ بالمُد[١].

فعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع[٢] إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ»[٣] [*].

---

(١) المُد: ملء كفي الرجل المعتدل.

(٢) الصاع: أربعة أمداد.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(*) لو طبق المسلمون هذه السُّنَّة (الوضوء بالمُد) لحلت نصف =

قال الإمام أحمد رحمه الله: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء.

= مشاكلهم الاقتصادية. فالرجل المعتدل الآن يتوضأ (باللتر) وهو يتوضأ خمس مرات يوميًا = ٥ لتر يوميًا، في العام = ٥× ٣٦٠ يومًا = ١٨٠٠ لترًا. والمسلمون الآن = مليار ومائتا مسلم، لو أن نصفهم فقط يصلون أي: ٠٠٠، ٠٠٠، ٦٠٠ مصلي، فيكون استهلاكهم لماء الوضوء في العام الواحد =
١٨٠٠×٠٠٠، ٠٠٠، ٦٠٠ = ٠٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠, ١٠٨٠ لترًا من الماء.
لو أن كل مسلم اقتدىٰ بالنبي ﷺ في الوضوء بالمد وهو ١/ ٤ لتر تقريبًا للتوفر ٣/ ٤ هذا الكم من الماء سنويًا=
٠٠٠، ٠٠٠، ٠٠٠، ١٠٨٠÷٤=٠٠٠، ٠٠٠، ٠٠٠، ٢٧٠×٣= ٠٠٠، ٠٠٠، ٠٠٠، ٨١٠ سنويًا.
تنبيه:
ولو أن ربع المسلمين في العالم يدخنون فتوقفوا عن التدخين طاعة لله عز وجل لحلت جميع مشكلاتهم الاقتصادية.
٢٥٠ مليون مسلم يدخن الواحد منهم بدولار واحد يوميًا فيستهلكون ٢٥٠ مليون دولار في اليوم.
في السنة = ٢٥٠ × ٣٦٠ يومًا = ٠٠٠، ٠٠٠، ٢٠٠، ١٨٧ دولار في العام الواحد، لو توفر هذا المبلغ سنويًا لأطعم جياع المسلمين في العالم.

قال المروزي: كان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرىٰ.

٤٠ ـ التلفظ بالنية للوضوء:

بعض المسلمين إذا بدأ في الوضوء قال: «نويت الوضوء»، وبعضهم يقول: «نويت فرائض الوضوء وسننه».

وكل هذا خطأ، والصواب: عدم التلفظ بالنية؛ لأن النية محلها القلب، والنية معناها القصد، فلا داعي للتلفظ بها.

بل إن التلفظ بها بدعة لأنها زيادة في عبادة لم يرد عليها دليل من كتاب أو سنة، فلم يثبت أن النبي ﷺ تلفظ بالنية في الوضوء ولو مرة واحدة، والنبي ﷺ يقول: «**من عَمِلَ عملاً ليس عليه أَمرُنَا فهُوَ رَدٌّ**»[1].

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

قال شيخ الإسلام رحمه اللَّه: التلفظ بها بدعة[١] .

قال ابن القيم رحمه اللَّه: لم يكن رسول اللَّه ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. اهـ[٢] .

٤١ ـ ترك التسمية على الوضوء:

من الناس من يترك التسمية على الوضوء تهاونًا أو جهلاً وهذا خطأ، فينبغي للمسلم أن يتعلم أمور دينه، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا صَلاةَ لِمَن لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوءَ لِمَن لَم يَذكُرِ اسمَ اللَّهِ عَلَيهِ»**[٣] .

---

(١) «الفتاوىٰ المصرية» (٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٩٦).

(٣) حسن: رواه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، وغيرهما، وحسنه الألباني في «الإرواء»، واستوعب شيخنا الحويني ـ حفظه اللَّه ـ طرقه في رسالة (كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية على الوضوء).

وممن قال بوجوب التسمية على الوضوء: الحسن البصري، وأحمد بن حنبل في رواية، وإسحاق بن راهويه رحمهم اللَّه[1].

٤٢ ـ قوله: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» على الوضوء:

المقصود بالتسمية على الوضوء أن تقول: «بسم اللَّه» فقط، وكذلك على الأكل[2]، وعلى الذبح[3]، وليس كما يقول بعض الناس: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) لأن هذه إنما وردت عند قراءة القرآن إذا ابتدأ أول السورة إلا سورة التوبة.

وينبغي للمسلم أن يقتصر على الوارد في العبادات

---

(١) راجع تفاصيل المسألة في «الإكليل» (١/ ٩٨).

(٢) لما في «الصحيحين»: «يا غلام سمِّ اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك» ولم يقل: سم اللَّه الرحمن الرحيم.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] ولم يقل: يذكر اسم اللَّه الرحمن الرحيم عليه.

وصفًا وكمًا وعددًا وجنسًا وزمانًا ومكانًا، لا يزيد على ذلك لقوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

٤٣ ـ ترك التسوك عند الوضوء:

من الناس من يتهاون بأمر السواك قبل الوضوء، وقد قال النبي ﷺ: **«لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كلِّ وُضُوء»**[١].

وفي رواية: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم عند كل صلاة بوُضُوء أو مع كلِّ وُضُوء سواكٌ»**[٢].

وفي رواية: **«لفرضْتُ عَلَيهِمُ السِّواكَ معَ الوُضُوء»**[٣].

---

(١) **حسن**: رواه أحمد (٩٥٤٨)، ومالك (١٣٣)، وعلقه البخاري.

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٧٢٠٠).

(٣) **صحيح**: رواه البيهقي (١/ ٣٦) والحاكم (١/ ١٤٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

٤٤ـ عدمُ إدارة الماء في الفَم:

من الناس من يكتفي في المضمضة بأخذ الماء في مُقَدَّمِ فمه، ثم مَجُّهُ، وهذا خطأ، والصحيح أن يدير الماء في ناحيتي فمه، بحيث يصل الماء إلى كل الفم.

٤٥ ـ عدم المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم:

من الناس من يكتفي باستنشاق الماء في مُقدَّم أنفه، ثم يستنثر، فيبقى أنفه من الداخل لم يصبه الماء، هذا خطأ، والصحيح أن يبالغ في استنشاق الماء حتى يصل إلى أعماق أنفه ثم يستنثر.

لقول النبي ﷺ: «**إذا توضأ أحدُكُم فليجْعَلْ في أنفه ماءً، ثم ليستنثر**»[١].

وفي رواية: «**فليستنشق بمنخريه من الماء**»[٢].

إلا إذا كان صائمًا فلا يبالغ في الاستنشاق لقول النبي

---

(١) **صحيح**: متفق عليه.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٣٧).

ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1].

٤٦ ـ مسح الفم في الوضوء للصائم:

بعض الصائمين إذا توضأ تحرج من المضمضة، وخاف أن يبطل صيامه بذلك فيمسح شفتيه ولا يتمضمض، وهذا خطأ لأمور:

١ ـ لأن المضمضة لا تُبطل الصيام، بل ثبت أن الحسن البصري رحمه الله كان يمضغ الجوز لابنه وهو صائم.

٢ ـ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ـ فيما أعلم ـ أنهم اقتصروا على مسح الشفتين في الوضوء أثناء الصيام.

٣ ـ لأن المضمضة واجبة في الوضوء على الراجح من كلام أهل العلم، وتركها يُخِل بصحة الوضوء، وهناك أدلة على ذلك، منها:

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أ ـ أن الفم من الوجه المأمور بغسله في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. والأمر في هذه الآية للوجوب.

ب ـ لقد أمر النبي ﷺ بها حينما قال للقيط بن صبرة: «**إذا توضأتَ فمضمض**»(١).

والأمر هنا للوجوب أيضًا لعدم وجود الصارف.

٤٧ ـ التحرج من الكلام على الوضوء:

بعض المتوضئين يتحرجون من الكلام على الوضوء ويظنون أن الكلام على الوضوء مكروه، ويسوقون في ذلك حديثًا يقول: «**إن المتوضئ عليه خيمة من نور إذا تكلَّم رُفعت**».

وهذا حديث باطل لا أصل له.

وحديث: «**من توضأ... ثم لم يتكلم حتى يقول:**

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١٤٢) وغيره.

الجزء من ص٦٥ : ص٩٦ مكرر
بدلاً منه من ٩٧ : ١٢٨

٧ ـ باب نواقض الوضوء

٧٣ ـ ظن بعضهم أن حلق الشعر أو قصّ الأظفار ينقض الوضوء:

يعتقد بعض الناس أنه إذا حلق شعره، أو نتف إبطه، أو قص أظفاره فقد انتقض وضوءه، وهذا خطأ، فإن هذه الأشياء ليست من نواقض الوضوء.

قال الحسن البصري رحمه الله: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه. اهـ[1].

قال الشافعي رحمه اللَّه: من توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء[2].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، وقال الحافظ: وصله سعيد بن منصور، وابن المنذر بسند صحيح، أما خلع الخفين فقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٢) «الأم» ـ باب: الأخذ من الشارب.

قال الشيخ صالح العثيمين رحمه الله: قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء[1] . اهـ.

قال ابن المنذر رحمه الله: استقر الإجماع على أن قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء. اهـ[2] .

٧٤ ـ ظن بعض النساء أن وضوءها ينتقض بمس عورة طفلها:

بعض النساء تظن أنها إذا غسلت لطفلها فمست عورته فقد انتقض وضوءها، وهذا غير صحيح، فإن ذكَر الطفلِ الصغير لا حكم له، بل وضوؤها صحيح.

فإن قال قائل: وماذا تقول فيما رواه الأربعة بسند جيد، عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ ذكر ما يُتوضأ منه، فقال رسول

---

(١) «فتاوى الحرم» (٨١)، نقلاً عن «مخالفات الطهارة» (٢/ ٢٣).
(٢) نقلاً عن «فتح الباري» (١/ ٥٢٢)، ط. ابن حيان، الباب السابق ذكره.

اللَّـه ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَر»[١] ، فهذا يعم الصغير والكبير.

قلنا: إن ذكر الطفل الصغير يختلف في الأحكام الشرعية عن الكبير في أمور منها:

١ ـ إذا أدخله في فرج أنثى لا يقام عليه الحد.

٢ ـ إذا كشفه أمام الناس لا يأثم هو ولا وليه، لأنه لا عورة له.

٣ ـ إذا مسَّ أحدٌ ذكره لا ينتقض وضوءه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللَّه: إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها، ومست الفرج، فإنه لا يجب عليها الوضوء، وإنما تغسل يديها فقط. اهـ[٢].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٤)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١١/ ٢٠٣)، ط. الثريا. ترتيب فهد السليمان.

٧٥ ـ ظن بعض الناس أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء:

يظن بعض الناس أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء.

فإن قلنا: قد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مَن أكل لحم الإبل.

قالوا: كان النبي ﷺ جالسًا يومًا بين أصحابه، فأخرج أحدهم ريحًا، فأراد النبي ﷺ أن لا يحرجه بينهم فقال: «**من أكل لحم جَزور فليتوضأ**».

قلنا: هذه الحكاية المشهورة على ألسنة كثير من الناس لا أصل لها ـ فيما أعلم ـ بل لا ذكر لها في الحديث أصلاً، فقد روىٰ مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟

قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**».

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**».

قال: أصلي في مرابض الغنم؟

قال: «**نعم**».

قال: أصلي في مبارك الإبل؟

قال: «**لا**»[١].

قالوا: نُسلِّم لكم بذلك ولكن هناك حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما مَسَّت النَّارُ»[٢]، فهذا يدل على أن الوضوء من لحم الإبل كان في أول الأمر، ثم نسخ بهذا الحديث.

قلنا: هذا خطأ لوجوه:

١ ـ لا نعرف التاريخ، ولذا فلا ندعي النسخ.

٢ ـ أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر: «**توضئوا مما**

(١) **صحيح**: رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) بسند صحيح.

مَسَّتِ النَّارُ»[١] .

٣ ـ أن حديث ترك الوضوء مما مست النار عامّ، وحديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاص، والعام لا ينسخ الخاص .

قال النووي رحمه اللَّه: حديث ترك الوضوء مما مسته نار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدَّم على العام . اهـ[٢] .

قال ابن القيم رحمه اللَّه: أما من يجعل كون لحم الإبل الموجب للوضوء، سواء مسته نار أو لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيئِّه ومطبوخه وقديده[٣] ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث . اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه: أما من نقل عن

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٣٥٢) .
(٢) «صحيح مسلم» كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (مع شرح النووي) .
(٣) القديد : اللحم المملوح المجفف في الشمس . («اللسان» ـ قدد) .

الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار[١] . اهـ.

قال ابن القيم رحمه اللَّه: لَمّا أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم عُلِمَ أنه ليس ذلك لكونها مما مسته النار. اهـ[٢] .

قالوا: ثبت أن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه أُتي بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ.

قلنا: ضعيف لا يثبت عنه رضي اللَّه عنه، ولذلك رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٥٩) وقال: منقطع وموقوف، وبمثل هذا لا يُترك ما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ. اهـ.

---

(١) «القواعد النورانية» (٩).
(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٨٩) ط. ابن تيمية

من إنصاف الفقهاء:

وهذا من إنصاف البيهقي رحمه اللَّه، فقد خالف مذهبه في هذه المسألة لقوة الدليل.

النووي رحمه اللَّه برغم أنه شافعي المذهب، والإمام الشافعي رحمه اللَّه لا يرىٰ الوضوء من لحم الإبل إلا أن النووي يرجع عن مذهبه في هذه المسألة، ويقول: المذهب القائل بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أقوىٰ دليلاً. اهـ[١].

قلنا: بل ثبت عن الصحابة التصريح بأنهم كانوا يتوضئون من لحوم الإبل. فقد روىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح عن جابر بن سمرة رضي اللَّه عنه قال: «كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم»[٢][٣].

* * *

(١) شرح مسلم. كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦) والبيهقي (١/ ١٥٩) بإسناد صحيح كما في «تمام المنة» (١٠٦).

(٣) للتوسع في البحث راجع: «السبائك الذهبية في المسائل الفقهية» للكاتب (٢/ ٥).

٨ ـ باب الغُسل

٧٦ ـ التلفظ بالنية في الغسل:

بعض الناس يقول عند الاغتسال: نويت رفع الحدث الأكبر، أو يقول: نويت رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

وهذا كله خطأ لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما أعلم.

فالنية محلها القلب، ومعناها: القصد.

فعلى المغتسل أن يسمي ويبدأ في الغسل مباشرة دون التلفظ بالنية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التلفظ بالنية بدعة. اهـ(١).

---

(١) «الفتاوى المصرية» (٨).

٧٧ ـ عدم معرفة بعض الناس بكيفية غسل الجنابة:

كثير من الناس لا يعرف الكيفية الواردة في غسل الجنابة، وإنما يضع الماء على أعضائه ثم ينصرف، أو يدخل تحت «الدش» ويفتحه على جسمه، ويدلكه بالماء والصابون ثم يخرج.

والغُسل من الجنابة هذه صفته:

١ ـ غسل اليدين.

٢ ـ غسل الفرج بالصابون ونحوه.

٣ ـ غسل اليدين مرة أخرى بالصابون ونحوه.

٤ ـ يتوضأ ويترك رجليه.

٥ ـ يغسل رأسه ثلاثًا بالماء القَراح[1].

٦ ـ يغسل الجنب الأيمن ثلاثًا بالماء القَراح.

٧ ـ يغسل الجنب الأيسر ثلاثًا بالماء القَراح.

---

(١) الماء القَراح: الماء الصافي.

٨ ـ ثم يتنحىٰ ويغسل رجليه .

لحديث أم المؤمنين ميمونة رضي اللَّه عنها في غُسل النبي ﷺ[١] .

٧٨ ـ عدم معرفة بعض النساء بغسل الحيض أو النفاس:

بعض النساء لا يعرفن غُسل الحيض والنفاس، فيجب علىٰ الزوج أن يُعلِّمَ زوجته، وعلىٰ الأب أن يُعَلِّم ابنته، لأن بعض البنات تبلغ وهي لا تعرف غُسل الحيض، ولا تعلِّمها أمها ولا أبوها، وسوف يُسألان عنها يوم القيامة لقول النبي ﷺ: «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل في بيته راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها**»[٢] .

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧) .
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) .

وغسل الحيض والنفاس كغسل الجنابة تمامًا إلا في أمر واحد:

وهو أن تأخذ المرأة قُطنة مبللة بالمسك أو غيره من الطيب، ثم تطهر بها فرجها حتى تزيل رائحة الدم الكريهة، ثم تغتسل بالصفة المذكورة سابقًا[١].

فعن عائشة رضي اللَّه عنها أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟

قال: «**خُذي فِرصةً[٢] مُمَسَّكَةً[٣] فَتَطَهَّرِي بِهَا**».

قالت: كيف أتطهر بها؟

قال: «**سُبحَانَ اللَّه! تَطَهَّرِي**».

قالت عائشة رضي اللَّه عنها: فاجتذبتُها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم[٤].

---

(١) في رقم (٧٧).

(٢) الفِرصة: القطعة من القطن أو الصوف.

(٣) ممسكة: مبللة مسكًا ونحوه.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

٧٩ ـ عدم إيصال الماء إلى بعض الأماكن في غسل الجنابة والحيض:

بعضهم يغتسل سريعًا فيترك بعض جسمه جافًا، وبعضهم لا يتعهد الأماكن التي قد لا يصل إليها الماء، كـ: تحت الركبتين، وخلف الأذنين، والإبطين، وثنيات البطن إن كان بدينًا، لأن هذا من الإسباغ المأمور به.

٨٠ ـ ظن بعضهم أن الجنب يُنَجِّس غيره:

يظن بعض الناس أن الجنب نجس، وأنه إذا جالس أحدًا أو لمسه فإنه ينجسه، وهذا خطأ لما رواه الستة أن أبا هريرة رضي اللّٰه عنه لقي النبي ﷺ وهو جنب، قال: فانسللت، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد.

فقال: **«أين كنت يا أبا هر؟»**

قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة.

فقال: **«سبحان اللّٰه يا أبا هر! إن المؤمن لا**

ينجُسُ»[١].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: «**يا عائشة، ناوليني الثوب**».

فقالت: إني حائض.

فقال: «**إنَّ حَيضَتَكِ لَيسَتْ فِي يَدِكِ**»؛ فناولته[٢].

٨١ - النوم على جنابة بدون وضوء:

بعض الناس يؤخر الاغتسال من الجنابة، فينام جنبًا، فإذا قام اغتسل، وهذا خلاف السنة، حيث يستحب لمن أراد أن يؤخر الغسل إلى ما بعد الاستيقاظ أن يستنجي، ويتوضأ ثم ينام.

لما ثبت في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٩٨).

قال: «**نَعَم، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وهو جُنُبٌ**»(١).

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة(٢).

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجُنُبُ، والسَّكرانُ، والمُتَضَمِّخُ بالخَلوق**»(٣).

الخلوق: طيب معروف مُرَكب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نهي عنه؛ لأنه من طيب النساء، لأن طيب النساء ما ظهر لونه.

---

(١) **صحيح**: واه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٨٨).

(٣) **صحيح**: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة، قاله في «المجمع» (٥/ ٧٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٠٤).

٨٢ ـ عدم غسل بعض النساء رءوسهن في غسل الجنابة:

بعض النساء «يَكْوِينَّ» شعورهنّ، فإذا أرادت أن تغتسل من الجنابة أو الحيض خافت على «فورمة الشعر» فلبست كيساً من البلاستيك على رأسها حتى لا يصل الماء إليها، ثم تغتسل. وهذا لا يجوز، بل لابد من إيصال الماء إلى منابت الشعر.

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة؟

فقال: **«تأخذ ماءً فَتَطَهَّرُ فتُحسنُ الطُّهورَ، أو تُبْلِغُ الطُّهورَ ثم تَصُبُّ على رأسها فَتَدْلُكُهُ حتى تَبْلُغَ شؤونَ رأسها ثم تُفيضُ عليها الماءَ»**[1].

قال النووي رحمه اللّه: (حتى تبلغ شئون رأسها):

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٣٢) كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة.

أي: أصول شعر رأسها. اهـ[(١)].

فيؤخذ من هذا الحديث وجوب إيصال الماء إلىٰ منابت الشعر في غُسل الجنابة.

قال ابن قدامة رحمه اللَّه: وغسل بشَرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفًا أو خفيفًا، وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها. اهـ[(٢)].

٨٣ ـ إعادة الغسل من نزول المني بعد الاغتسال:

بعض الناس إذا اغتسل من الجنابة نزل منه قطرة، أو قطرات من المني بعد الغسل سيلانًا بدون دفقٍ، وبلا شهوة، فيعيد الغسل مرة أخرىٰ.

وهذا خطأ، بل لا يلزمه إعادة الغسل، إنما يغسل ذكره ويتوضأ؛ لأن الفقهاء اشترطوا لوجوب غسل الجنابة أمرين:

---

(١) قاله في «شرح مسلم» (٣٣٢) الموضع السابق.
(٢) «المغني» (١/ ٣٠٠) ط. هجر.

١ ـ خروج المني بشهوة.

٢ ـ خروجه بدفق وشدة[1].

واستدلوا بقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**إذا فَضَخت الماءَ فاغتسل**»[2]، وفي رواية: «**إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل**»[3]، وفي رواية: «**إذا حَذَفتَ الماء فاغتسل**»[4].

وكل هذه الروايات تدل على شدة الدفق، كما قال تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ**﴾ [الطارق: ٦].

أما إذا خرج المني سيلانًا بدون دفق ولا شهوة، أو بسبب إِبْرِدَة أو مرض فلا يجب منه الغسل.

---

(١) هذا في اليقظة، أما في المنام فلا يشترط إلا وجود المني فقط لقوله ﷺ للمرأة التي قالت: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء».

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٨٢٦)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، بسند صحيح.

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٩٧٨)، والنسائي (١٩٤) بسند صحيح.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٨٠٦) بسند حسن.

قال ابن قدامة رحمه الله: إن احتلم، أو جامع، فأمنى، ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، والزهري، ومالك، والليث، والثوري، وإسحاق[1]. اهـ.

* * *

(١) «المغني» (١/ ٢٦٨) ط. هجر.

٩ ـ باب التيمم

٨٤ ـ ترك الصلاة لفاقد الماء:

بعض الناس إذا لم يجد الماء ترك الصلاة، وظن أن له عذرًا عند اللَّه.

وهذا خطأ، بل يجب عليه أن يتيمم ويصلي، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦].

وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسلِمِ، وَإِنْ لَم يَجِدِ المَاءَ عَشرَ سِنِينَ»**[١].

قال الترمذي رحمه اللَّه. وهو قول عامة الفقهاء ـ: أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما، وصلَّيا. اهـ[٢].

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٢) سنن الترمذي (كتاب الطهارة) باب ما جاء في التيمم للجنب.

صفة التيمم:

وكيفية التيمم: أن ينوي[١] ويسمي، ويضرب بيديه على الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه، لقوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾[المائدة: ٦] ولقوله ﷺ لعمّار: «**إِنَّمَا كَانَ يكفيكَ أن تضربَ بيديكَ الأرضَ، ثم تنفُخَ، ثم تَمسح بهما وجهكَ وكَفَّيْك**»[٢].

٨٥ ـ التيمم بضربتين:

بعض الناس إذا تيمم ضرب على الأرض ضربتين؛ ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها كفيه.

وهذا خطأ، بل التيمم الصحيح بضربة واحدة للوجه والكفين.

والأحاديث الواردة في الضربتين ضَعَّفَهَا أهل العلم

---

(١) النية محلها القلب، ومعناها: القصد، ولا يشرع التلفظ بها لا في الوضوء، ولا التيمم، ولا الغسل من الجنابة، ولا الصلاة ونحوها.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٣٦٨) وغيره.

بالحديث، وقالوا: لا تقوم بها حجة.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأىٰ أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها. اهـ[١].

٨٦ ـ مسح الذراعين في التيمم.

يرىٰ بعض الناس أن أعضاء التيمم هي الوجه والكفان والذراعان، وهذا خطأ، بل الوجه والكفان فقط.

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن التيمم؛ فأومأ إلىٰ كفه ولم يجاوزه. اهـ[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: يجب مسح اليدين إلىٰ الموضع الذي يقطع منه السارق. اهـ[٣].

أي: الرُّسْغ.

(١) «الأوسط» (٢/ ٥٣).
(٢، ٣) «المغني» (١/ ٣٣٣).

قال ابن القيم رحمه الله: لم يصح أنه ﷺ تيمم بضربتين، ولا إلىٰ المرفقين. اهـ[١].

٨٧ ـ التيمم لكل صلاة:

يرىٰ بعض الفقهاء أنه يجب التيمم لكل صلاة، وأن التيمم ينتقض بخروج الوقت، وإن لم يأت بناقض، وهذا القول فيه نظر.

والصحيح: أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت، بل يجوز للمتيمم إن لم يجد الماء أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام لم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الوضوء.

وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد رحمهم الله.

لقول النبي ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسلِمِ، وإن**

(١) «زاد المعاد»(١/ ٢٠٠).

لم يجد الماء عشر سنين»[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا، يستبيح به ما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقىٰ بعد الوقت كما تبقىٰ طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلىٰ به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلىٰ به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار. اهـ[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائمًا مقام الوضوء. اهـ[٣] .

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) ثم سرد الأدلة علىٰ ذلك في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٣٦ - ٤٤٠).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، وأنك لو تيممت لصلاة الفجر، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح. اهـ[1].

قلت: وهذا مبني على أن التيمم رافع، وليس مبيحًا، وهو الصحيح من كلام أهل العلم.

❊ ❊ ❊

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٣٤٠).

١٠ ـ باب إزالة النجاسة

٨٨ ـ إعادة الوضوء إذا أصابته نجاسة:

بعضهم إذا أصابتْ بدنه أو ثوبَه نجاسةٌ أعاد الوضوء، وهذا خطأ، لأن إصابة بدن المتوضئ بالنجاسة ليست من نواقض الوضوء، وإنما يكفيك أن تغسل مكان النجاسة فقط.

٨٩ ـ تكلف بعض النساء غسل ما يصيب البدن أو الثوب من لبن الرضاعة:

يظن بعض النساء أن لبن الرضاعة نجس، فإذا أصاب ثوبها تغسله، أو تخلعه وقت الصلاة، وهذا تَكَلُّفٌ لا دليل عليه، إذ أن لبن الرضاعة طاهرٌ لا دليل على نجاسته، ولذلك يجوز لها أن تصلي بهذا الثوب بدون حرج إذا أرادت.

* * *

١١ ـ باب الحيض

٩٠ ـ التزام بعض النساء بالصلاة وقت الحيض والنفاس:

من النساء من تستعظم ترك الصلاة في أوقات الحيض، ومنهم من تستحيي من الناس فتتوضأ وتصلي معهم وهي حائض حياءً، وهذا لا يجوز، بل إن وقوف المرأة بين يدي اللَّه في الصلاة وهي حائض ذنب عظيم، وجُرْمٌ كبير.

قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ: أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة. اهـ[(١)] .

ولا يجب على الحائض قضاء الصلاة، أما الصيام فيجب عليها قضاؤه بعد الطهر[(٢)] .

---

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم» (١/ ٦٣٧).
(٢) راجع مبتدعات عمرو سليم (٢١).

٩١ ـ ترك الصلاة والصيام لمن أسقطت قبل الثمانين:

من النساء من تترك الصلاة للدم النازل بسبب السِّقط، حتى وإن كان عمره شهراً أو شهرين، حتى ينقطع الدم.

وهذا خطأ، بل إذا أسقطت المرأة سقطًا عمره أقل من ثمانين يومًا فلا يعتبر هذا نفاسًا، ولا تترك لأجله الصلاة ونحوها وإن نزل الدم؛ لأن حكم الدم حينئذٍ حكم الاستحاضة، فيجب عليها الصلاة، ولكنها تتوضأ لكل صلاة.

أحوال السِّقط:

السِّقط له ثلاثة أحوال:

١ ـ أن تضع المرأة سقطًا أقل من (٨٠) يومًا: وهذا لا حكم له، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها وإن نزل الدم، لأنه لم يُخلق.

٢ ـ أن تضع المرأة سقطًا بعد (٩٠) يومًا: وهذا له حكم النفاس، حيث تتوقف عن الصلاة والصيام حتى

ينقطع الدم.

٣ ـ أن تضع المرأة سقطًا ما بين (٨١) يومًا إلى (٩٠) يومًا، وفي هذه الفترة قد يكون تخلّق وقد لا يكون تخلّق، فإذا ظهر فيه ما يشبه خلقة الإنسان، مثل الرأس أو الرِّجل، أو نحو ذلك فهو نفاس، وتمتنع عن الصلاة والصيام حتى ينقطع الدم، وإن لم يتبين فيه خلقة إنسان، فهو دم فساد، ولا حكم له وتصلي وتصوم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه اللَّه:

أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يومًا، لحديث ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ، وفيه: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»[1]، فهذه ثمانون يومًا، ثم مضغة، وهي أربعون يومًا، وتبتدئ من واحد وثمانين.

فإذا سقطت لأقل من ثمانين يومًا فلا نفاس، والدم

(١) **صحيح**: رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم: كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي.

حكمه حكم سلس البول .

وإذا ولدت لواحد وثمانين يومًا ، فيجب التثبت ، هل هو مُخلَّق أو غير مُخلَّق؟ لأن اللَّه قسم المضغة إلىٰ مخلقة وغير مخلقة ، بقول : ﴿مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فجائز ألا تُخلَّق .

والغالب أنه إذا تم للحمل تسعون يومًا تبين فيه خلق الإنسان ، وعلىٰ هذا إذا وضعت لتسعين يومًا فهو نفاس علىٰ الغالب . اهـ[1] .

٩٢ ـ ترك النفساء للصلاة أربعين يومًا حتى لو طهرت قبلها:

من النساء من تترك الصلاة والصيام في النفاس أربعين يومًا حتىٰ لو انقطع الدم قبل الأربعين .

وهذا خطأ ، فإن ترك الصلاة متعلق بنزول الدم ، فإذا انقطع الدم بعد عشرة أيام مثلاً من الولادة وجب عليها

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٤٤٤) .

الاغتسال والصلاة، ويجوز لزوجها أن يأتيها، فيكون لها حكم الطاهرات من كل وجه.

٩٣ ـ منع الحائض من الدخول على المرضعة:

بعض الناس يمنعون الحائض من الدخول على المرضعة، ويزعمون أن الحائض إذا دخلت عليها حُبس اللبن ولم ينزل، ويسمونها: «مكبوسة»، وهذا زعم باطل، وخرافات لا أصل لها[1].

٩٤ ـ منع الحائض من النزول في حقول الخضروات:

يعتقد بعض الفلاحين أن الحائض إذا نزلت حقل الخضروات جفت، أو منعت الثمرة، وبعضهم يعتقد أنها إذا نزلت مزرعة الخيار، صار مرَّ المذاق، وهذا كله باطل، بل هو من مخلفات الجاهلية الأولى، فإن المرأة الحائض يجوز لها أن تنزل حقول الخضروات وغيرها بغير كراهة،

(١) راجع: «٨٠ خطأ في العقيدة» (ص٢٨).

وقد يكون هذا موروثًا عن اليهود.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت(١).

فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢]. فأمرهم رسول اللَّه ﷺ أن يؤاكلوهنّ، وأن يشاربوهن، وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا الجماع.

فقالت اليهود: ما يريد أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه(٢).

٩٥ ـ عدم معرفة بعض النساء بعلامات انقطاع الحيض:

كثير من النساء لا يتعلمنَ فقه الحيض والنفاس، وهو

---

(١) لم يجامعوها في البيوت: أي: لم يساكنوها في البيوت.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، وغيرهما.

٧ ـ باب نواقض الوضوء

٧٣ ـ ظن بعضهم أن حلق الشعر أو قصّ الأظفار ينقض الوضوء:

يعتقد بعض الناس أنه إذا حلق شعره، أو نتف إبطه، أو قص أظفاره فقد انتقض وضوءه، وهذا خطأ، فإن هذه الأشياء ليست من نواقض الوضوء.

قال الحسن البصري رحمه الله: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه. اهـ[١].

قال الشافعي رحمه اللَّه: من توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء[٢].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، وقال الحافظ: وصله سعيد بن منصور، وابن المنذر بسند صحيح، أما خلع الخفين فقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٢) «الأم» ـ باب: الأخذ من الشارب.

قال الشيخ صالح العثيمين رحمه الله: قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء[١] . اهـ.

قال ابن المنذر رحمه الله: استقر الإجماع على أن قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء. اهـ[٢] .

٧٤ ـ ظن بعض النساء أن وضوءها ينتقض بمس عورة طفلها:

بعض النساء تظن أنها إذا غسلت لطفلها فمست عورته فقد انتقض وضوءها، وهذا غير صحيح، فإن ذكَر الطفلِ الصغير لا حكم له، بل وضوؤها صحيح.

فإن قال قائل: وماذا تقول فيما رواه الأربعة بسند جيد، عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ ذكر ما يُتوضأ منه، فقال رسول

(١) «فتاوىٰ الحرم» (٨١)، نقلاً عن «مخالفات الطهارة» (٢/ ٢٣).
(٢) نقلاً عن «فتح الباري» (١/ ٥٢٢)، ط. ابن حيان، الباب السابق ذكره.

اللّه ﷺ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»[١]، فهذا يعم الصغير والكبير.

قلنا: إن ذكر الطفل الصغير يختلف في الأحكام الشرعية عن الكبير في أمور منها:

١ ـ إذا أدخله في فرج أنثىٰ لا يقام عليه الحد.

٢ ـ إذا كشفه أمام الناس لا يأثم هو ولا وليه، لأنه لا عورة له.

٣ ـ إذا مسَّ أحدٌ ذكره لا ينتقض وضوءه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّه: إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها، ومست الفرج، فإنه لا يجب عليها الوضوء، وإنما تغسل يديها فقط. اهـ[٢].

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٤)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (١١/ ٢٠٣)، ط. الثريا. ترتيب فهد السليمان.

٧٥ ـ ظن بعض الناس أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء:

يظن بعض الناس أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء.

فإن قلنا: قد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مَن أكل لحم الإبل.

قالوا: كان النبي ﷺ جالسًا يومًا بين أصحابه، فأخرج أحدهم ريحًا، فأراد النبي ﷺ أن لا يحرجه بينهم فقال: «**من أكل لحم جَزور فليتوضأ**».

قلنا: هذه الحكاية المشهورة على ألسنة كثير من الناس لا أصل لها ـ فيما أعلم ـ بل لا ذكر لها في الحديث أصلاً، فقد روى مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟

قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**».

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**».

قال : أصلي في مرابض الغنم؟

قال : «**نعم**».

قال : أصلي في مبارك الإبل؟

قال : «**لا**»[١] .

قالوا: نُسلّم لكم بذلك ولكن هناك حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، عن جابر رضي اللّه عنه قال : «كان آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ تركُ الوضوءِ مما مَسَّت النَّارُ»[٢] ، فهذا يدل على أن الوضوء من لحم الإبل كان في أول الأمر، ثم نسخ بهذا الحديث .

قلنا: هذا خطأ لوجوه :

١ ـ لا نعرف التاريخ، ولذا فلا ندعي النسخ .

٢ ـ أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر : «**توضئوا مما**

(١) **صحيح**: رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) بسند صحيح .

مَسَّت النَّارُ»(١) .

٣ ـ أن حديث ترك الوضوء مما مست النار عامّ، وحديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاص، والعام لا ينسخ الخاص .

قال النووي رحمه اللَّه: حديث ترك الوضوء مما مسته نار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدَّم على العام . اهـ(٢) .

قال ابن القيم رحمه اللَّه: أما من يجعل كون لحم الإبل الموجب للوضوء، سواء مسته نار أو لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيئِّه ومطبوخه وقديده(٣) ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث . اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه: أما من نقل عن

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٣٥٢) .

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (مع شرح النووي) .

(٣) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس . («اللسان» ـ قدد) .

الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار[١] . اهـ.

قال ابن القيم رحمه اللَّه: لمَّا أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم عُلِمَ أنه ليس ذلك لكونها مما مسته النار. اهـ[٢] .

قالوا: ثبت أن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه أُتي بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ.

قلنا: ضعيف لا يثبت عنه رضي اللَّه عنه، ولذلك رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٥٩) وقال: منقطع وموقوف، وبمثل هذا لا يُترك ما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ. اهـ.

(١) «القواعد النورانية» (٩).
(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٨٩) ط. ابن تيمية

من إنصاف الفقهاء:

وهذا من إنصاف البيهقي رحمه اللَّه، فقد خالف مذهبه في هذه المسألة لقوة الدليل.

النووي رحمه اللَّه برغم أنه شافعي المذهب، والإمام الشافعي رحمه اللَّه لا يرىٰ الوضوء من لحم الإبل إلا أن النووي يرجع عن مذهبه في هذه المسألة، ويقول: المذهب القائل بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أقوىٰ دليلاً. اهـ[١].

قلنا: بل ثبت عن الصحابة التصريح بأنهم كانوا يتوضئون من لحوم الإبل. فقد روىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح عن جابر بن سمرة رضي اللَّه عنه قال: «كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم»[٢][٣].

* * *

(١) شرح مسلم. كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦) والبيهقي (١/ ١٥٩) بإسناد صحيح كما في «تمام المنة» (١٠٦).

(٣) للتوسع في البحث راجع: «السبائك الذهبية في المسائل الفقهية» للكاتب (٢/ ٥).

٨ ـ باب الغُسل

٧٦ ـ التلفظ بالنية في الغسل:

بعض الناس يقول عند الاغتسال: نويت رفع الحدث الأكبر، أو يقول: نويت رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

وهذا كله خطأ لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما أعلم.

فالنية محلها القلب، ومعناها: القصد.

فعلى المغتسل أن يسمي ويبدأ في الغسل مباشرة دون التلفظ بالنية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التلفظ بالنية بدعة. اهـ[1].

(١) «الفتاوى المصرية» (٨).

٧٧ ـ عدم معرفة بعض الناس بكيفية غسل الجنابة:

كثير من الناس لا يعرف الكيفية الواردة في غسل الجنابة، وإنما يضع الماء على أعضائه ثم ينصرف، أو يدخل تحت «الدش» ويفتحه على جسمه، ويدلكه بالماء والصابون ثم يخرج.

والغُسل من الجنابة هذه صفته:

١ ـ غسل اليدين.

٢ ـ غسل الفرج بالصابون ونحوه.

٣ ـ غسل اليدين مرة أخرىٰ بالصابون ونحوه.

٤ ـ يتوضأ ويترك رجليه.

٥ ـ يغسل رأسه ثلاثًا بالماء القَراح[1].

٦ ـ يغسل الجنب الأيمن ثلاثًا بالماء القَراح.

٧ ـ يغسل الجنب الأيسر ثلاثًا بالماء القَراح.

---

(١) الماء القَراح: الماء الصافي.

٨ ـ ثم يتنحىٰ ويغسل رجليه.

لحديث أم المؤمنين ميمونة رضي اللَّه عنها في غُسل النبي ﷺ[١].

٧٨ ـ عدم معرفة بعض النساء بغسل الحيض أو النفاس:

بعض النساء لا يعرفن غُسل الحيض والنفاس، فيجب علىٰ الزوج أن يُعلِّمَ زوجته، وعلىٰ الأب أن يُعَلِّم ابنته، لأن بعض البنات تبلغ وهي لا تعرف غُسل الحيض، ولا تعلِّمها أمها ولا أبوها، وسوف يُسألان عنها يوم القيامة لقول النبي ﷺ: «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل في بيته راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها**»[٢].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

وغسل الحيض والنفاس كغسل الجنابة تمامًا إلا في أمر واحد:

وهو أن تأخذ المرأة قُطنة مبللة بالمسك أو غيره من الطيب، ثم تطهر بها فرجها حتى تزيل رائحة الدم الكريهة، ثم تغتسل بالصفة المذكورة سابقًا[١].

فعن عائشة رضي اللَّه عنها أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟

قال: «**خُذي فِرصةً[٢] مُمَسَّكَةً[٣] فَتَطَهَّرِي بِهَا**».

قالت: كيف أتطهر بها؟

قال: «**سُبحَانَ اللَّه! تَطَهَّرِي**».

قالت عائشة رضي اللَّه عنها: فاجتذبتُها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم[٤].

---

(١) في رقم (٧٧).
(٢) الفِرصة: القطعة من القطن أو الصوف.
(٣) مُمسَّكة: مبللة مسكًا ونحوه.
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

٧٩ ـ عدم إيصال الماء إلى بعض الأماكن في غسل الجنابة والحيض:

بعضهم يغتسل سريعًا فيترك بعض جسمه جافًا، وبعضهم لا يتعهد الأماكن التي قد لا يصل إليها الماء ، كـ: تحت الركبتين، وخلف الأذنين، والإبطين، وثنيات البطن إن كان بدينًا، لأن هذا من الإسباغ المأمور به.

٨٠ ـ ظن بعضهم أن الجنب يُنَجِّس غيره:

يظن بعض الناس أن الجنب نجس، وأنه إذا جالس أحدًا أو لمسه فإنه ينجسه، وهذا خطأ لما رواه الستة أن أبا هريرة رضي اللَّه عنه لقي النبي ﷺ وهو جنب، قال: فانسللت، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد.

فقال: **«أين كنت يا أبا هر؟»**

قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة.

فقال: **«سبحان اللَّه يا أبا هر! إن المؤمن لا**

ينجُسُ»[١].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال:

بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: «**يا عائشة، ناوليني الثوب**».

فقالت: إني حائض.

فقال: «**إنَّ حَيضَتَكِ لَيسَتْ فِي يَدِكِ**»؛ فناولته[٢].

٨١ ـ النوم على جنابة بدون وضوء:

بعض الناس يؤخر الاغتسال من الجنابة، فينام جنبًا، فإذا قام اغتسل، وهذا خلاف السنة، حيث يستحب لمن أراد أن يؤخر الغسل إلى ما بعد الاستيقاظ أن يستنجي، ويتوضأ ثم ينام.

لما ثبت في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٩٨).

قال: «**نَعَم، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وهو جُنُبٌ**»[(١)] .

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة[(٢)] .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجُنُبُ، والسَّكرانُ، والمُتَضَمِّخُ بالخَلوق**»[(٣)] .

الخلوق: طيب معروف مُرّكب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نهي عنه؛ لأنه من طيب النساء، لأن طيب النساء ما ظهر لونه.

---

(١) **صحيح**: واه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٨٨).

(٣) **صحيح**: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة، قاله في «المجمع» (٥/ ٧٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٠٤).

٨٢ ـ عدم غسل بعض النساء رءوسهن في غسل الجنابة:

بعض النساء «يَكْوِينَّ» شعورهنّ، فإذا أرادت أن تغتسل من الجنابة أو الحيض خافت على «فورمة الشعر» فلبست كيسًا من البلاستيك على رأسها حتى لا يصل الماء إليها، ثم تغتسل. وهذا لا يجوز، بل لابد من إيصال الماء إلى منابت الشعر.

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي اللَّه عنها أن أسماء سألت رسول اللَّه ﷺ عن غسل الجنابة؟

فقال: **«تأخذ ماءً فَتَطَهَّرُ فتُحسنُ الطُّهورَ، أو تُبْلِغُ الطُّهورَ ثم تَصُبُّ على رأسها فَتَدْلُكُهُ حتى تَبْلُغَ شؤونَ رأسِها ثم تُفيضُ عليها الماءَ»**[1].

قال النووي رحمه اللَّه: (حتى تبلغ شئون رأسها):

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٣٢) كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة.

أي: أصول شعر رأسها. اهـ[١].

فيؤخذ من هذا الحديث وجوب إيصال الماء إلى منابت الشعر في غُسل الجنابة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وغسل بشَرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفًا أو خفيفًا، وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها. اهـ[٢].

٨٣ ـ إعادة الغسل من نزول المني بعد الاغتسال:

بعض الناس إذا اغتسل من الجنابة نزل منه قطرة، أو قطرات من المني بعد الغسل سيلانًا بدون دفقٍ، وبلا شهوة، فيعيد الغسل مرة أخرى.

وهذا خطأ، بل لا يلزمه إعادة الغسل، إنما يغسل ذكره ويتوضأ؛ لأن الفقهاء اشترطوا لوجوب غسل الجنابة أمرين:

(١) قاله في «شرح مسلم» (٣٣٢) الموضع السابق.
(٢) «المغني» (١/ ٣٠٠) ط. هجر.

١ ـ خروج المني بشهوة.

٢ ـ خروجه بدفق وشدة[١].

واستدلوا بقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**إذا فَضخت الماءَ فاغتسل**»[٢]، وفي رواية: «**إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل**»[٣]، وفي رواية: «**إذا حَذَفْتَ الماء فاغتسل**»[٤].

وكل هذه الروايات تدل على شدة الدفق، كما قال تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ**﴾ [الطارق: ٦].

أما إذا خرج المني سيلانًا بدون دفق ولا شهوة، أو بسبب إبْرِدَة أو مرض فلا يجب منه الغسل.

---

(١) هذا في اليقظة، أما في المنام فلا يشترط إلا وجود المني فقط لقوله ﷺ للمرأة التي قالت: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء».

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٨٢٦)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، بسند صحيح.

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٩٧٨)، والنسائي (١٩٤) بسند صحيح.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٨٠٦) بسند حسن.

قال ابن قدامة رحمه الله: إن احتلم، أو جامع، فأمنى، ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، والزهري، ومالك، والليث، والثوري، وإسحاق[1]. اهـ.



(١) «المغني» (١/ ٢٦٨) ط. هجر.

٩ ـ باب التيمم

٨٤ ـ ترك الصلاة لفاقد الماء:

بعض الناس إذا لم يجد الماء ترك الصلاة، وظن أن له عذراً عند اللَّه.

وهذا خطأ، بل يجب عليه أن يتيمم ويصلي، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[المائدة: ٦].

وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسلِمِ، وَإِنْ لَم يَجِدِ المَاءَ عَشرَ سِنِينَ»[١].

قال الترمذي رحمه اللَّه. وهو قول عامة الفقهاء ـ: أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما، وصلّيا. اهـ[٢].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٢) سنن الترمذي (كتاب الطهارة) باب ما جاء في التيمم للجنب.

صفة التيمم:

وكيفية التيمم: أن ينوي[١] ويسمي، ويضرب بيديه على الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦] ولقوله ﷺ لعمَّار: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**»[٢].

٨٥ ـ التيمم بضربتين:

بعض الناس إذا تيمم ضرب على الأرض ضربتين؛ ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها كفيه.

وهذا خطأ، بل التيمم الصحيح بضربة واحدة للوجه والكفين.

والأحاديث الواردة في الضربتين ضَعَّفَهَا أهل العلم

---

(١) النية محلها القلب، ومعناها: القصد، ولا يشرع التلفظ بها لا في الوضوء، ولا التيمم، ولا الغسل من الجنابة، ولا الصلاة ونحوها.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٣٦٨) وغيره.

بالحديث، وقالوا: لا تقوم بها حجة.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها. اهـ[1].

٨٦ ـ مسح الذراعين في التيمم.

يرى بعض الناس أن أعضاء التيمم هي الوجه والكفان والذراعان، وهذا خطأ، بل الوجه والكفان فقط.

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن التيمم؛ فأومأ إلى كفه ولم يجاوزه. اهـ[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق. اهـ[3].

أي: الرُّسْغ.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٥٣).

(٢، ٣) «المغني» (١/ ٣٣٣).

قال ابن القيم رحمه الله: لم يصح أنه ﷺ تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين. اهـ[1].

٨٧ ـ التيمم لكل صلاة:

يرى بعض الفقهاء أنه يجب التيمم لكل صلاة، وأن التيمم ينتقض بخروج الوقت، وإن لم يأت بناقض، وهذا القول فيه نظر.

والصحيح: أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت، بل يجوز للمتيمم إن لم يجد الماء أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام لم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الوضوء.

وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد رحمهم الله.

لقول النبي ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسلِمِ، وإن**

---

(١) «زاد المعاد»(١/ ٢٠٠).

لم يجد الماء عشر سنين»[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا، يستبيح به ما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقىٰ بعد الوقت كما تبقىٰ طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلىٰ به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلىٰ به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار. اهـ[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائمًا مقام الوضوء. اهـ[٣] .

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) ثم سرد الأدلة على ذلك في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٣٦ ـ ٤٤٠).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، وأنك لو تيممت لصلاة الفجر، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح. اهـ[1].

قلت: وهذا مبني على أن التيمم رافع، وليس مبيحًا، وهو الصحيح من كلام أهل العلم.

* * *

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٣٤٠).

١٠ ـ باب إزالة النجاسة

٨٨ ـ إعادة الوضوء إذا أصابته نجاسة:

بعضهم إذا أصابتْ بدنه أو ثوبَه نجاسةٌ أعاد الوضوء، وهذا خطأ، لأن إصابة بدن المتوضئ بالنجاسة ليست من نواقض الوضوء، وإنما يكفيك أن تغسل مكان النجاسة فقط.

٨٩ ـ تكلف بعض النساء غسل ما يصيب البدن أو الثوب من لبن الرضاعة:

يظن بعض النساء أن لبن الرضاعة نجس، فإذا أصاب ثوبها تغسله، أو تخلعه وقت الصلاة، وهذا تَكَلُّفٌ لا دليل عليه، إذ أن لبن الرضاعة طاهرٌ لا دليل على نجاسته، ولذلك يجوز لها أن تصلي بهذا الثوب بدون حرج إذا أرادت.

❋ ❋ ❋

١١ ـ باب الحيض

٩٠ ـ التزام بعض النساء بالصلاة وقت الحيض والنفاس:

من النساء من تستعظم ترك الصلاة في أوقات الحيض، ومنهم من تستحيي من الناس فتتوضأ وتصلي معهم وهي حائض حياءً، وهذا لا يجوز، بل إن وقوف المرأة بين يدي اللّه في الصلاة وهي حائض ذنب عظيم، وجُرْمٌ كبير.

قال النووي ـ رحمه اللّه ـ: أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة. اهـ[١].

ولا يجب على الحائض قضاء الصلاة، أما الصيام فيجب عليها قضاؤه بعد الطهر[٢].

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم» (١/ ٦٣٧).
(٢) راجع مبتدعات عمرو سليم (٢١).

٩١ ـ ترك الصلاة والصيام لمن أسقطت قبل الثمانين:

من النساء من تترك الصلاة للدم النازل بسبب السِّقط، حتىٰ وإن كان عمره شهراً أو شهرين، حتىٰ ينقطع الدم.

وهذا خطأ، بل إذا أسقطت المرأة سقطًا عمره أقل من ثمانين يومًا فلا يعتبر هذا نفاسًا، ولا تترك لأجله الصلاة ونحوها وإن نزل الدم؛ لأن حكم الدم حينئذٍ حكم الاستحاضة، فيجب عليها الصلاة، ولكنها تتوضأ لكل صلاة.

أحوال السِّقط:

السِّقط له ثلاثة أحوال:

١ ـ أن تضع المرأة سقطًا أقل من (٨٠) يومًا: وهذا لا حكم له، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها وإن نزل الدم، لأنه لم يُخلق.

٢ ـ أن تضع المرأة سقطًا بعد (٩٠) يومًا: وهذا له حكم النفاس، حيث تتوقف عن الصلاة والصيام حتىٰ

ينقطع الدم.

٣ ـ أن تضع المرأة سقطًا ما بين (٨١) يومًا إلى (٩٠) يومًا، وفي هذه الفترة قد يكون تخلَّق وقد لا يكون تخلَّق، فإذا ظهر فيه ما يشبه خلقة الإنسان، مثل الرأس أو الرِّجل، أو نحو ذلك فهو نفاس، وتمتنع عن الصلاة والصيام حتى ينقطع الدم، وإن لم يتبين فيه خلقة إنسان، فهو دم فساد، ولا حكم له وتصلي وتصوم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه اللَّه:

أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يومًا، لحديث ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ، وفيه: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»[1]، فهذه ثمانون يومًا، ثم مضغة، وهي أربعون يومًا، وتبتدئ من واحد وثمانين.

فإذا سقطت لأقل من ثمانين يومًا فلا نفاس، والدم

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم: كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي.

حكمه حكم سلس البول.

وإذا ولدت لواحد وثمانين يومًا، فيجب التثبت، هل هو مُخلَّق أو غير مُخلَّق؟ لأن اللَّه قسم المضغة إلىٰ مخلقة وغير مخلقة، بقول: ﴿مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فجائز ألا تُخلَّق.

والغالب أنه إذا تم للحمل تسعون يومًا تبين فيه خلق الإنسان، وعلىٰ هذا إذا وضعت لتسعين يومًا فهو نفاس علىٰ الغالب. اهـ[١].

٩٢ ـ ترك النفساء للصلاة أربعين يومًا حتى لو طهرت قبلها:

من النساء من تترك الصلاة والصيام في النفاس أربعين يومًا حتىٰ لو انقطع الدم قبل الأربعين.

وهذا خطأ، فإن ترك الصلاة متعلق بنزول الدم، فإذا انقطع الدم بعد عشرة أيام مثلاً من الولادة وجب عليها

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٤٤٤).

الاغتسال والصلاة، ويجوز لزوجها أن يأتيها، فيكون لها حكم الطاهرات من كل وجه.

٩٣ ـ منع الحائض من الدخول على المرضعة:

بعض الناس يمنعون الحائض من الدخول على المرضعة، ويزعمون أن الحائض إذا دخلت عليها حُبس اللبن ولم ينزل، ويسمونها: «مكبوسة»، وهذا زعم باطل، وخرافات لا أصل لها[1].

٩٤ ـ منع الحائض من النزول في حقول الخضروات:

يعتقد بعض الفلاحين أن الحائض إذا نزلت حقل الخضروات جفت، أو منعت الثمرة، وبعضهم يعتقد أنها إذا نزلت مزرعة الخيار، صار مرَّ المذاق، وهذا كله باطل، بل هو من مخلفات الجاهلية الأولى، فإن المرأة الحائض يجوز لها أن تنزل حقول الخضروات وغيرها بغير كراهة،

(١) راجع: «٨٠ خطأ في العقيدة» (ص٢٨).

وقد يكون هذا موروثًا عن اليهود.

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت(١).

فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢]. فأمرهم رسول اللَّه ﷺ أن يؤاكلوهنّ، وأن يشاربوهن، وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا الجماع.

فقالت اليهود: ما يريد أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه(٢).

٩٥ ـ عدم معرفة بعض النساء بعلامات انقطاع الحيض:

كثير من النساء لا يتعلمنَ فقه الحيض والنفاس، وهو

(١) لم يجامعوها في البيوت: أي: لم يساكنوها في البيوت.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، وغيرهما.

واجب عليهنّ. وترتب على هذا عدم معرفة وقت انقطاع الحيض بالضبط، فقد ينقطع حيض المرأة وهي لا تدري فتترك صلاةً أو أكثر، وقد وجبت عليها وهي لا تدري.

وقد تتعجل فتغتسل وتصلي، وهي ما زالت حائضًا لا يجوز لها الصلاة.

علامات انقطاع الحيض:

يُعرف انقطاع الحيض بإحدى علامتين:

١ ـ ظهور القَصَّة البيضاء: وهي ماء أبيض شفاف يلقيه الرحم بعد انقطاع الحيض.

٢ ـ أن تحتشي بقطنة، وتخرجها بيضاء لا كدرة فيها ولا صفرة.

والدليل على ذلك ما رواه الدارمي عن عائشة أنَّها قالت: إذا رأت الدَّم فَلْتُمْسك عن الصلاة حتى ترى الطُّهر أبيضَ كالقَصَّة ثُم تغتسل وتصلي[1].

(١) حسن: رواه الدارمي (٨٦٣)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (١/٢١٩).

وروىٰ الإمام مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجَة[1] فيها الكُرْسُفُ[2] فيه الصُّفْرَةُ من دم الحيضة يسألْنَها عن الصلاة فتقولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حتَّىٰ ترينَ القَصَّةَ البيضاء[3] تريد بذلك الطهر من الحيضة[4].

قال في «المنتقى شرح الموطأ»:

قولها كان النساءُ يبعثن إلىٰ عائشة بالدُّرَجَة تريد لعلمها بهذا الأمر؛ لأنها كانت مع النبي ﷺ وتدلُّ عليه في السُّؤال عن أحكام الحيض، وتُظْهر إليه من السؤال عنه ما يستحي

(١) الدرجة: جمع درج، وهو سفط صغير تضع فيه المرأة الطيب وأدوات الزينة.

(٢) الكرسف: القطن.

(٣) القصة البيضاء: ماء أبيض شفاف يلقيه الرحم عند انقطاع الحيض.

(٤) **صحيح**: رواه مالك (١٣٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨).

منه النساء، فاستقر عندها من علم ذلك ما لم يَصِل إلىٰ غيرها فكان النساءُ يرجعن في علم ذلك إليها فكُنَّ يبعثن إليها بالدُّرَجة وهي جمع درجٍ فيه الكُرسُف وهو القطن؛ لأنه أفضلُ ما يُسْتبرأ به الرحم والدم لنقائه وبياضه وتجفيفه الرُّطوباتِ فتظهر فيه أثار الدم ما لا تظهر في غيره.

(فصل): وقولها فيه الصفرة من دم الحيضة فإن النساء كُنّ يسألن عائشة إذا رأينها عن الصلاة، فكانت عائشة تحكُم بأنها حيضةٌ وتقول لهنَّ: لا تعجَلْنَ حتَّىٰ ترينَ القَصَّة البيضاء، وترىٰ أنهن ممنوعات من الصلاة إذا رأين الصفرة في زمن الحيض لأنها حيضٌ، وهذا الذي ذهب إليه مالكٌ، أن الصفرة والغُبْرَة والكُدرة كلها دماءٌ يُحكم لها بحكم الدم، وذلك يُرىٰ في وقتين:

أحدهما: قبل الطهر.

والثاني: بعده.

فأما ما رأت منه قبل الطهر فهو عند مالك دمُ حيضٍ سواءٌ تقدمه دم قليل أو كثير، وكذلك لو رأت زمن الحيض

ابتداءً دون أن يتقدَّمه دمٌ فإنه يكون حيضًا، وإن رأته النفساء كان نفاسًا، وإن كان في زمن الاستحاضة كان استحاضة، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال أبو يوسف: لا يكون حيضًا إلا أن يتقدَّمه دمٌ يومًا وليلة.

وحُكِي عن بعضهم أنه لا يكون حيضًا إلا في الأيام المُعتادة، فإن رأته المبتدأة أو رأته المعتادة في غير أيام العادة لم يكن حيضًا، والدليل على ما نقوله قول عائشة في الحديث المتقدِّم وهي من أعلم الناس بهذا الشأن وقد شاع ذلك في فتواها مع تكرُّر ذلك عليها، ولم يُنْكِرهُ عليها أحدٌ ولا خالفها فيه مُخالِفٌ فثبت أنه إجماعٌ، ودليلنا من جهة القياس أنَّ هذا معنًى لو رُئِيَ بعد دم يومٍ وليلةٍ كان حيضًا، فإذا رُئِيَ مُبتدأً وجب أن يكون حيضًا كالدم الأحمر.

مسألة: وأما ما رُئِيَ بعد الطُّهر؟

فقال عبد الملك: ما رأته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غُسالة فإنه لا يجب به غُسلٌ، وإنما

يجب به الوضوءُ، وهي التَّرْيَةُ عنده ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أُمِّ الهُذَيْلِ عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا.

قال الداودي: الترية: الماء المتغَيِّر دون الصفرة. وقال أحمد بن المُعَدِّل في «المبسوط»: التَّرْيَةُ: هي الدَّفْعَةُ من دَمِ الحيضِ لا يتَّصِل بها من الحيض ما يكون حيضةً كاملةً.

(فصل) وقولها لا تعجَلْنَ حتىٰ ترينَ القَصَّةَ البيضاء تُريد لا تعجلن بالصلاة حتىٰ ترين القصة البيضاء، وهي علامة الطهر، والمعتاد في الطهر أمران:

القصة البيضاء: وهي ماء أبيض، ورویٰ علي بن زياد عن مالك أنه شَبَهُ المنيِّ، ورویٰ ابن القاسم عن مالك أنه شَبَهُ البَوْلِ.

والأمر الثاني: الجُفُوفُ، وهو أن تُدْخِل المرأة القُطْنَ أو الخِرْقَةَ في قُبُلِها فيخرج ذلك جافًا ليس عليه شيءٌ من دمٍ.

وعَادَةُ النِّساء تختلف في ذلك، فمنهن مَن عادتُها أن ترىٰ القَصَّة البيضاء، ومنهن من عادتُها أن ترىٰ الجَفَاف،

فمن كانت من عادتها أن ترىٰ أحد الأمرين فرأته حُكم بطهرها، وإنْ رأت غيره هل تطهر بذلك أم لا؟ قال ابن القاسم القصَّة البيضاء ومن كانت عادتها برؤية القصة البيضاء لم تطهر برؤية الجفوف.

وروىٰ ابن حبيب عن ابن عبد الحكم: الجُفُوفُ أبلغ، فمن كانت عادتها القصة البيضاء طهرت بالجفوف، ومن كانت عادتها الجُفُوفُ لم تطُهر بالقصة البيضاء، وجه ما قاله ابن القاسم أن القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون إلا عنده.

والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيرًا فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلاً أبلغ في الدليل علىٰ انقطاعه، ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة من بقايا ماءٍ تُرخيه الرحم من الحيضة كالصُّفرة والكدرة، والجُفوفُ انقطاع ذلك كُلِّه، فكان أبلغ، وقال القاضي أبو مُحَمَّدٍ وأبو جعفر الدَّاودي: النَّظر أن يقع الطُّهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادتها، ولو لم تكن عادتها. اهـ(١).

قلت: وهو الصحيح.

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ ـ كتاب الطهارة ـ باب طهر الحائض.

٩٦ ـ امتناع بعض النساء عن الصلاة وقت الاستحاضة:

بعض النساء إذا جاءها دم الاستحاضة امتنعت عن الصلاة، فظلت شهوراً لا تصلي، وهي تظن أنها لا تجب عليها الصلاة ما دام الدم نازلاً.

وهذا خطأ؛ لأنه ينبغي أن تتوقف عن الصلاة أيام الحيض فقط، ثم تغتسل وتصلي، حتى وإن استمر الدم نازلاً لأن المستحاضة يجب عليها الصلاة والصيام كالطاهرة تماماً، ولكن تتوضأ لكل صلاة.

ففي «الصحيحين» عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أُسْتحاض[1] فلا أطْهُر، أفأدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك**

(١) الاستحاضة: استمرار خروج الدم بعد أيام الحيض، وهو ما يسميه الأطباء نزيفاً.

عـرقٌ[1] **ولَيْسَ بحَـيض**[2] **فإذا أقبلت حيضتك فدعي الَصلاة، وإذا أدبرَت فاغسلي عنك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»، قال: وقــال أَبي ثُمَّ توضــئي لكل صــلاة حـتىٰ يجيء ذلك الوقت[3].

٩٧ ـ عدم قـضاء بعض النساء الصيام عن أيام الحيض:

إن بعض النساء يتهاونَّ في قضاء الأيام التي أفطرنها في رمضـان بسبب الحيض، وهذا خطأ، بل يجب عليـهـا قضاؤها؛ لأنها ستطالب بها أمام اللَّه عز وجل، فلا تبرأ ذمتها إلا بقضائها.

والدليل علىٰ ذلك: ما ثبت في «الصحيحين» عن مُعاذَةَ قالت: سألت عائشة فقلت: ما بالُ الحائِضِ تقضي الصوم

---

(١) عرق: دم ليس بدم حيض.

(٢) الحيض: هو ما يسمىٰ بالدورة الشهرية.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٣)، وغيرهما.

ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ[1] أنت؟! قلت: لست بحرورِيَّةٍ، ولكنِّي أسأل. قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة[2].

٩٨ ـ صيام بعض النساء في أيام الحيض إلى قبيل الغروب:

بعض النساء إذا جاءها الحيض في رمضان فإنها تستحيي أن تفطر، أو تظن أن الفطر محرم لحرمة الشهر، فتظل صائمة طوال اليوم، فإذا اقترب المغرب شربت ماءً، وتظن أنها تُحسن عملاً، وهذا خطأ، لأمور:

١ ـ أن هذا تعذيب للنفس لا حاجة له، ولا أجر فيه.

٢ ـ أنها لم تقبل رخصة اللَّه لها في الفطر، «**وإن اللَّه يُحبُّ أن تُؤتى رُخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته**»[3].

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء.
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٥٨٣٢)، وغيره، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٦٤).

٣ ـ أنها قد تأثم ؛ لأنها تلبست بعبادة وهي ليست لها بأهل ، فقد فقدت بعض شروط صحتها ، كمن تعمد الصلاة بلا وضوء .

ولذلك يجب على المرأة أن تفطر في رمضان أثناء حيضها ، فإذا طهرت قضت مكانها عدةً من أيام أُخر .

٩٩ ـ ترك بعض النساء الصلاة بحجة أن عندها رضيع يتبول عليها[1] :

بعض النساء يُسول لها الشيطان ترك الصلاة بحجة أن طفلها الصغير يتبول عليها ، وأن ثيابها دائمًا نجسة ، ويشق عليها أن تبدل ثيابها عند كل صلاة ، وهذا خطأ .

فإنه لا يلزمها أن تغير ثيابها التي بال عليها طفلها ، بل إذا كان الطفل ذكرًا لم يأكل الطعام ، وبال عليها فلا يلزمها إلا أن تنضح مكان بوله بالماء ـ أي : ترشه ـ وتصلي فيه .

وإذا كانت طفلة ، أو كان ذكرًا قد أكل الطعام فلتغسل

(١) راجع : (٢٥٠) خطأ للنساء للأستاذ / كمال سالم .

مكان البول بالماء وتعصره وهي لابسة له، لا يلزمها تغييره، ولا خلعه، ثم تصلي فيه، وهذا أمر يسير هيِّن، يسهل على أي امرأةٍ أن تفعله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

عن أم قيس بنت محصَنٍ أنَّها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكُل الطعام إلى رسول اللَّه ﷺ فأجلَسَهُ رسول اللَّه ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسِلْهُ[١].

قال الترمذي رحمه اللَّه: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا: يُنضح بولُ الغلام ويُغْسَلُ بَولُ الجاريَة، وهذا ما لم يَطعَمَا، فإذا طعما غُسِلا جميعًا[٢].

ولا يجوز لها ترك الصلاة للأحاديث الواردة في النهي عن ترك الصلاة، وأن تركها كفر.

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٢٣)، ومسلم (٢٨٧).
(٢) سنن الترمذي كتاب الطهارة - باب ما جاء في نضح بول الغلام حديث رقم (٧١).

عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ بين الرجل وبين الشِّركِ والكُفرِ تَركُ الصَّلاة**»(١).

عن عبد اللَّه بن شقيق العُقَيْلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة(٢).

وعن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٣).

سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ مِمَّا يُكْثِر أن يقول لأصحابه: «**هَل رَأَى أَحَدٌ منكم من رُؤيا**» قال: فيقصُّ عليه من شاء اللَّه أن يقصَّ، وإنه قال ذات غداةٍ: «**إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على**

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٢).

(٢) **صحيح موقوفًا**: رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

رجل مضطجع، وإذا آخر قائمٌ عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فَيَثْلَغُ رأسه فيتهدهد الحجر ها هنا فَيَتْبَعُ الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى.

قال: قلت لهما: سبحان اللَّه! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فأتينا على رجل مُستَلْقٍ لقفاه، وإذا آخر قائمٌ عليه بكَلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحدَ شقَّي وجهه فيُشَرْشِرُ شدْقَهُ إلى قَفَاهُ ومنخرَهُ إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، - قال: وربما قال أبو رجاء فيشق - قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى.

قال: قلت: سبحان اللَّه! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق.

فانطلقنا فأتينا على مثل التَّنُّور. قال: فأحسب أنه كان

يقول فإذا فيه لغطٌ وأصواتٌ. قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراة، وإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا.

قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حسبتُ أنه كان يقولُ: أحمر مثلِ الدَّم وإذا في النهر رجلٌ سابحٌ يسبحُ وإذا على شطِّ النهر رجلٌ قد جمعَ عندهُ حجارةً كثيرةً، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاهُ فَيُلْقِمُهُ حجرًا فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلَّما رجع إليه فغَر له فاه فألقمه حجرًا.

قال: قلت لهما: ما هذان؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآةً، وإذا عنده نارٌ يَحُشُّها ويسعى حولها.

قال: قلت لهما ما هذا؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق.

فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الرَّبيع، وإذا بين ظهري الرَّوضة رجلٌ طويلٌ لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدانٍ رأيتُهُم قطُّ.

قال: قلت لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضةً قطُّ أعظم منها ولا أحسن قال: قالا لي: ارقَ فيها. قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبنِ فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجالٌ شطرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء. قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر. قال: وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءه المحضُ في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك

السوء عنهم؛ فصاروا في أحسن صورة قال: قالا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال: فسما بصري صُعُدًا فإذا قصرٌ مثل الرَّبابة البيضاء قال: قالا لي هذاك منزلك.

قال: قلت لهما: بارك اللَّه فيكما ذراني فأدخُله. قالا: أما الآنَ فلا، وأنت داخله.

قال: قلت: لهما: فإني قد رأيت منذُ الليلة عجبًا، فما هذا الذي رأيت؟

قال: قالا لي: أما إنَّا سنخبرك: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة.

وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشَرشَرَ شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق.

وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التَّنُّور فإنهم الزُّناةُ والزَّواني.

وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلْقَم الحجر فإنه آكل الربا.

وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحُشُّها ويسعى حولها فإنه مالكٌ خازِن جهنَّم.

وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى اللَّه عليه وسلم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولودٍ مات على الفطرة».

قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول اللَّه، وأولاد المشركين؟

فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطرٌ منهم حسنًا، وشطرٌ منهم قبيحًا، فإنهم قومٌ خلطوا عملاً صالحًا، وآخر سيئًا تجاوزَ اللَّه عنهم**»(١).

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٠٤٧).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من ترك الصلاة فلا دين له[1] .

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له[2] .

وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

---

(١) **حسن:** رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٧٤).

(٢) **صحيح:** رواه ابن نصر وابن عبد البر، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٧٥).

المراجع

أولاً: الحديث:

١ - «الأدب المفرد»	البخاري	مع شرحه فضل اللّٰه الصمد - السلفية
٢ - «إرواء الغليل»	الألباني	المكتب الإسلامي
٣ - «التلخيص الحبير»	ابن حجر العسقلاني	قرطبة
٤ - «تمام المنة»	الألباني	المكتبة الإسلامية
٥ - «سنن أبي داود»	ترقيم محي الدين	دار الكتب العلمية
٦ - «سنن ابن ماجه»	ترقيم عبد الباقي	الريان
٧ - «سنن البيهقي الكبرىٰ»	البيهقي	دار البشائر
٨ - «سنن الترمذي»	ترقيم أحمد شاكر	المعارف - السعودية
٩ - «سنن الدارمي»	ترقيم علمي وزمرلي	المعارف - السعودية
١٠ - «سنن النسائي»	ترقيم أبي غدة	دار القلم
١١ - «سلسلة الأحاديث الصحيحة»	الألباني	الريان

١٢ - «سلسلة الأحاديث الضعيفة»	الألباني	المعارف السعودية
١٣ - «شرح النووي» لمسلم	النووي	دار القلم
١٤ - «صحيح البخاري»	ترقيم عبد الباقي	المعارف السعودية
١٥ - «صحيح الترغيب والترهيب».	الألباني	الريان
١٦ - «صحيح مسلم»	ترقيم عبد الباقي	الكتب العلمية ونسخة الرسالة أحيانًا
١٧ - «ضعيف الترغيب»	الألباني	دار التاج
١٨ - «فتح الباري»	ابن حجر	المكتب الإسلامي
١٩ - «الفوائد المجموعة»	الشوكاني	المطبوعات الإسلامية
٢٠ - «مسند أحمد»	ترقيم العالمية	مكتبة المعارف بالرياض
٢١ - «مصنف ابن أبي شيبة»	الحوت	ترقيم الموطأ

الكتاب	المؤلف	الناشر
٢٢ ـ «مصنف عبد الرزاق»	الأعظمي	ابن تيمية
٢٣ ـ «المنار المنيف»	ابن القيم	دار التابعين
٢٤ ـ «موسوعة الأحاديث الضعيفة»	علي الحلبي	طيبة
٢٥ ـ «موطأ مالك»	الإمام مالك بن أنس	قتيبة

ثانيًا: الفقه

الكتاب	المؤلف	الناشر
٢٦ ـ «إعلام الموقعين»	ابن القيم	دار الكتب العلمية
٢٧ ـ «الإكليل شرح منار السبيل»	وحيد بالي	مؤسسة آسام
٢٨ ـ «الأوسط»	ابن المنذر	تحقيق/ صفوت الشوادفي
٢٩ ـ «الأم»	الإمام الشافعي	دار الثريا
٣٠ ـ «روضة الطالبين»	النووي	
٣١ ـ «الشرح الممتع».	ابن العثيمين	ط . السعودية
٣٢ ـ «الفتاوىٰ المصرية»	ابن تيمية	دار الإرشاد

٣٣ـ «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين»	فهد بن ناصر السليمان	الكويت
٣٤ـ «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية»	جمع ابن القاسم بتكملة المطيعي	دار الفكر
٣٥ـ «المجموع» للنووي		
٣٦ـ «الموسوعة الفقهية الكويتية»	وزارة الأوقاف	

ثالثًا: اللغة

٣٧ـ «تاج العروس»	الزبيدي	الرسالة
٣٨ـ «القاموس المحيط»	الفيروز أبادي	المعارف المصرية
٣٩ـ «لسان العرب»	ابن منظور	المكتبة العلمية
٤٠ـ «النهاية»	ابن الأثير	ببيروت

رابعًا: منوعات

٤١ـ «أدلة تحريم حلق اللحية»	محمد بن إسماعيل المقدم	دار العقيدة

٤٢ ـ «أخطاء المصلين»	محمد صديق المنشاوي	دار الفضيلة
٤٣ ـ «إرشاد السالكين»	محمود المصري	دار التقوىٰ
٤٤ ـ «٨٠ خطأ في العقيدة» .	وحيد بالي	دار ابن رجب
٤٥ ـ «جامع أخطاء المصلين»	مسعد كامل	دار الخلفاء
٤٦ ـ «زاد المعاد»	ابن القيم	الرسالة
٤٧ ـ «السنن والمبتدعات»	الشقيري	مكتبة السنة
٤٨ ـ «السنن والمبتدعات»	عَمرو سليم	مكتبة الصحابة
٤٩ ـ «٢٥٠ خطأ للنساء»	كمال سالم	التوفيقية
٥٠ ـ «وقاية الإنسان»	وحيد بالي	دار ابن رجب



فهرست الموضوعات

٣ ـ باب قضاء الحاجة

٤ ـ باب السواك وخصال الفطرة

٦ ـ باب المسح على الخُفَّين

٧ ـ باب نواقض الوضوء

٨ ـ باب الغُسل

١١ ـ باب الحيض